

الباب الأول  
الخوارج



## المبحث الأول

### مدخل وتمهيد

#### ١ - اختلاف المسلمين وأسبابه

#### ٢ - كيف افتقرت الأمة الإسلامية

أولاً : اختلاف المسلمين وأسبابه :

بداية نستطيع أن نقول إن المسلمين وقد اختلفوا في اعتقاداتهم وسياساتهم وأموالهم الفقهية إلا أن هذه الاختلافات لم تكن في أمر من أمور الدين معلوماً بالضرورة كتحريم الخمر ولحم الخنزير وأكل الميتة ، ولم يمس هذا الاختلاف من قريب أو بعيد جوهر الدين الحنيف ، فجميع المسلمين لا يختلفون في أن الله واحد أحد فرد صمد فلا يشكون في وحدانية الله تعالى وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ (١) ولا يشكون في أن القرآن هو معجزة الرسول ﷺ وأنه وحى الله المنزل إلى نبيه المصطفى ﷺ ولا يختلفون في أصول الفرائض كالصلاة والزكاة والحج والصوم ، وإنما الاختلاف في أمور لا تمس أركان الدين وأصوله العامة .

وكان رسول الله ﷺ كان يتقبأ بما سيقع للمسلمين من اختلاف وذلك لون من ألوان الإعجاز الحديثي الشريف . فقد روى «البخارى» عن «زينب بنت جحش» زوج الرسول ﷺ أنها قالت :

استيقظ النبي ﷺ محمراً وجهه يقول : «لا إله إلا الله ويل للعرب من شرٍ قد اقترب» وفى هذا القول إشارة نبوية شريفة إلى ما جرى بين المسلمين من اختلاف بعده (٢) .

(١) لا تعد السببية من الفرق الإسلامية لأنها من الطوائف الذين عملوا على هدم قواعد الإسلام كما ستبين بإذن الله .

(٢) ينبغى أن نلاحظ أنه إذا كان الاختلاف في الأمور العقديّة شرأً إلا أن الاختلاف الفقهى والاجتهاد فى غير ما جاء به نص من الكتاب والسنة لم يكن شرأً ولم يكن افتراقاً بل كان خلافاً فى النظر ، يقول عمر بن عبد العزيز «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لا يختلفون ، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس فى ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة» الاعتصام للشاطبي ج ٣ ص ١١ .

ويروى أن النبي ﷺ قال :

«افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة» .

ولقد تكلم العلماء في صحة هذا الحديث الذي روى عدة طرق وروايات متعددة وقال المقبل في كتابه العلم الشامخ « وحديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة رواياته كثيرة ، يشد بعضها بعضاً بحيث لا تبقى ريبية في حاصل معناه ... ولفظ حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل . تفرق بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين ملة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة تزيد عليهم ملة ، كلهن في النار إلا ملة واحدة» . قالوا يا رسول الله ، من الملة الواحدة ؟ ... قال : «ما أنا عليه وأصحابي» (١) وفي تفسير الفخر الرازي (٢) روى عن رسول الله ﷺ أنه قال «تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة فهلكت سبعون وخلصت فرقة ، وإن أمتى ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة فهلك إحدى وسبعون فرقة وتخلص فرقة واحدة» قالوا يا رسول الله من تلك الفرقة الناجية ؟ قال : «الجماعة الجماعة الجماعة ...» فتبين بهذا الخبر أن المراد بقوله تعالى : (وأن هذه أمتكم) الجماعة المتمسكة بما بينه الله تعالى في هذه السورة من التوحيد والنبوات وأن في قول الرسول ﷺ في الناجية إنها الجماعة إشارة إلى أن هذه أشار بها إلى أمة الإيمان وإلا كان قوله في تعريف الفرقة الناجية إنها الجماعة لغواً إذ لا فرقة تمسكت بباطل أو بحق إلا وهي جماعة من حيث العدد . وطعن بعضهم في صحة هذا الخبر ، فقال إن أراد بالثنتين والسبعين فرقة أصول الأديان فلم يبلغ هذا القدر ، وإن أراد الفروع فإنها تتجاوز هذا القدر إلى أضعاف ذلك ، وقيل أيضاً قد روى ضد ذلك ، وهو أنها كلها ناجية إلا فرقة واحدة . والجواب - كما يرى الرازي - المراد ستفترق أمتى في حال ما وليس فيه دلالة على

(١) نلاحظ أن كتاب الفرق الإسلامية مثل اليفداني والشهرستاني كافحوا بطريقة غريبة عجيبة حتى يجعلوا عدد فرق الإسلام مثل العدد المنصوص عليه في الحديث .

(٢) اشتمبه في صحة هذا الحديث الإمام فخر الدين الرازي ١٢٠٩ م في تفسيره «مفاتيح الغيب» ج ٢٢ : ٢١٨ في تفسير سورة الأنبياء الآيتين ٩٢ : ٩٣ (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون . وتقطعوا أمرهم بينهم كل إلينا راجعون) .

افتراقها في سائر الأحوال لا يجوز أن يزيد وينقص (١) .

وإننا نرى أيضاً أن فرق المسلمين الاثنتين والسبعين ليسوا كفاراً فالرسول ﷺ يقول :  
«وتفترق أمتي» وهذا يعني أن هذه الفرقة من أمة محمد ﷺ لم يخرجوا عن أمته وإن فسقوا  
وانصرفوا وضلوا عن الصراط ولذلك فهم ليسوا مخلدين في النار كالكافرين والمشركين  
... أما من كفر من هذه الأمة كفراً صريحاً بواحا وخالف قواعد الدين وأركانه فهو كافر بما  
أنزل على محمد وخرج من الفرقة الاثنتين والسبعين وخرج من أمة محمد . ومن أمثال هؤلاء  
الخارجين النصيرية [العلوية] والقرامطة والإسماعيلية والدروز والقاديانية والبهائية والبابية  
ومن الفرق الباطنية الكافرة المعاصرة في أمريكا وتنتسب إلى الإسلام بهتاناً وزوراً فرق  
تسمى الأليجية والفرهخمانية و«جمعية أنصار الله» . ومن الخوارج الميزيدية والميمونية .

أهم أسباب الاختلاف بين المسلمين بعد النبي ﷺ :

هناك أسباب عديدة لاختلاف المسلمين بعد النبي ﷺ منها كما يرى مولانا الشيخ

(١) المرجع السابق ص ٢١٩ ج ٢٢ تفسير الرازي طبعة إحياء التراث العربي .  
يقول فيليب حتى «والعلماء العصريين نظريات في أصل هذا الحديث وكيفية نشوئه . فمنهم «بالجريف»  
Palgrave الذي أرجع فرق النصارى الاثنتين والسبعين إلى تلامذة المسيح الاثنتين - والسبعين  
المنصوص عليهم في العهد الجديد ، وشنتشneider في مجلة المستشرقين الألمانية  
ZDMG مجلد ٤ ص ١٤٧ الذي رد القول بطرق اليهود الإحدى والسبعين إلى رواية العهد القديم بشأن  
انتخاب موسى سبعين رجلاً من بني إسرائيل ، وجولد زهير Goldzilrer .  
Le Dog me et la loi de l'islam : page 157. Revue de Izhistoire de Religions: part 26. page  
129.

أن الحديث في وضعه الأصح إنما هو الحديث الوارد للمرة الأولى في صحيح البخارى ١ : ٨ «الإيمان بضع  
وستون شعبة والحياة شعبة من الإيمان» وأنه يتوالى الأعوام أسى فهم المقصود من «شعبة» فصيلة  
وحرّف الحديث بحيث أصبح ما هو عليه .

فيليب حتى هامش [مختصر كتاب الفرق بين الفرق «لرّسعتي»] . ص ١٥ .  
والحقيقة أن هذه وجهة نظر مستشرقين غير موضوعيين فحديث «افتراق الأمة على ثلاث وسبعين له أسانيد  
كثيرة وطرق متعددة ، وقد رواه عن النبي ﷺ عدة من الصحابة كأنس بن مالك ، وأبي هريرة وأبي  
الرداء ، وجابر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم . وكلهم  
متفقون على رواية الحديث .

محمد أبو زهرة<sup>(١)</sup> «العصبية العربية» مع أن الإسلام حارب العصبية فيقول تعالى: (يأيتها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) والرسول ﷺ يقول «ليس منا من دعا إلى عصبية». ويقول «لكم لادم، وأدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى».

وقد اختلفت العصبية في عصر النبي ﷺ بهذه البيانات الواضحات واستمر اختلافها إلى عصر الخليفة الشهيد «عثمان بن عفان»، ثم انبعثت في آخر عهده قوية عنيفة، وكان انبعاثها له أثر في الاختلاف بين «الأمويين» و«المهاشيين أولاً»، ثم الاختلاف بين «الخوارج» من القبائل «الربيعة»، لا من القبائل «المضرية»، والنزاع بين الربعيين والمضريين معروف في العصر الجاهلي، فلما جاء الإسلام أخفاه، حتى ظهر في نحلة الخوارج.

### ومنها التنازع على الخلافة:

وقد انبعث ذلك النوع من الخلاف عقب وفاة النبي ﷺ مباشرة، فقد قال الأنصار نحن أويتنا ونصرنا فنحن أحق بالخلافة. وقال المهاجرون. نحن أسبق إلى الإسلام، فنحن أحق. ولكن قوة إيمان «الأنصار» حسمت الخلاف، ولم يظهر له أي أثر، وقد اشتدت الخلافات بعد ذلك حول الخلافة. من يكون أحق بها؟ أيكون من «قريش» جمعاء، أم يكون من أولاد علي خاصة، أم يكون من المسلمين أجمعين: لا فرق بين قبيل وقبيل، وبيت وبيت فالجميع أمام الله تعالى سواء، والله يقول: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والنبي ﷺ يقول «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى».

وهكذا انقسم المسلمون إلى «خوارج» و«شيعة» وجماعات أخر.

وأيضاً من أسباب اختلاف المسلمين، مجاورتهم لكثيرين من أهل الديانات القديمة ودخول بعضهم في الإسلام.

فقد دخل في الإسلام يهود ونصارى ومجوس، وكان بعضهم يفكر في الحقائق الإسلامية على ضوء إعتقاداتهم القديمة فآثار بين المسلمين ما كان يثار في ديانتهم من

(١) في كتابه تاريخ المذاهب الإسلامية ج ١ في السياسة والعقائد ص ١١ وما بعدها باختصار.

الكلام فى الجبر والاختيار ، وصفات الله تعالى . أهى شىء غير الذات أم هى والذات شىء واحد .

وهناك أيضاً من دخل الإسلام ظاهراً وأبطن الكفر وما كان دخوله الإسلام إلا ليفسد على المسلمين أمور دينهم الحنيف ، ويبيث فيه الأفكار المنحرفة ويقول فى هذا المقام ابن حزم فى كتابه الفصل (١) .

«والأصل فى خروج أكثر هذه الطوائف عن ديانة الإسلام ، أن الفرس كانوا من سعة الملك ، وعلو البد على جميع الأمم ، وجلالة النظر فى أنفسهم حتى كأنهم كانوا يسمون أنفسهم الأحرار والأبناء ، وكانوا يعدون جميع الناس عبيداً لهم ، فلما امتحنوا بزوال الدولة عنهم على أيدي العرب ، وكانت العرب أقل الأمم عند الفرس خطراً ، تعاظمت الأمور ، وتضاعفت لديهم المصيبة وراموا كيد الإسلام بالمحاربة فى أوقات كثيرة ، ففى كل ذلك كان يظهر الله الحق ... فأظهر قوم منهم الإسلام ، واستمالوا أهل التشيع بإظهار محبة آل البيت ، واستشناع ظلم على رضى الله عنه حتى أخرجوهم عن الإسلام .

وهذا الكلام وإن كان قد اقتصر فى المثال على التشيع كما يقوم المرحول الشيخ أبو زهرة ، كالذى كان يفعله السبئية ، فإنه أيضاً ينطبق على كثير من الطوائف الأخرى ، ففى كل فرقة كان من هؤلاء ، كابن الراوندى فى المعتزلة ، و«المشبهة» و«المجسمة» فى غيرهم .

وأيضاً من أسباب الاختلاف ورود المتشابه فى القرآن .

يقول تعالى : ( هو الذى أنزل عليك الكتاب ، منه آيات محكمات ، هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به ، كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب) آل عمران : ٧ .

بهذه الآية ثبت ورود المتشابه فى القرآن الكريم ليختبر الله سبحانه وتعالى قوة الإيمان فى المؤمنين ، وقد كان وروده سبباً فى اختلاف العلماء فى مواضع المتشابهات من

(١) الفصل لابن حزم ج ٢ ص ٩١ .

القرآن الكريم ، وحاول كثيرون من نوى الأفهام تأويله ، والوصول إلى إدراك حقيقة معناه ، فاختلقوا في التأويل اختلافاً بيناً ، ومن العلماء من أرادوا أن يجعلوا بينها وبينهم حجاباً مستوراً ، فيما كانوا يؤولون ، بل كانوا يتوقفون ويقولون : (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة) .

ومن أسباب الاختلاف التعرض لبحث كثير من المسائل المختلف فيها . وذلك نتيجة شيوع التفكير الكلامي والفلسفي بين علماء المسلمين في إثبات العقائد والحجاج والدفاع عن العقيدة ، وقد جرهم ذلك إلى دراسة مسائل ليس في استطاعة العقل البشري أن يضل إلى نتائج مقررة ثابتة فيها ، كمسألة إثبات صفات الله تعالى ونفيها ، ومسألة قدرة العبد بجوار قدرة الرب ، وغير ذلك من المسائل التي تختلف فيها الأنظار وتتباين المسالك ، ويتجه كل اتجاه يخالف الآخر .

### ثانياً : كيف افتقرت الأمة الإسلامية :

مات رسول الله ﷺ وقد ترك أمته الإسلامية على المحجة البيضاء تاركاً فيهم كتاب الله وسنته المطهرة ولو أن أمة القرآن فهمت ووعت ما في القرآن من دعوة إلى الاعتصام بحبل الله جميعاً وعدم التفرق والحدز من أعدائهم وأعداء دينهم الحنيف ، ولو أنهم ابتعدوا عن الأهواء والعصبية والمطامع والمآرب ما تفرقوا أبداً إلى شيع وفرق .

ولعل أول خلاف وقع بينهم هو خلافهم في موت رسول الله ﷺ فأنكر بعضهم موته وقالوا إنه لم يموت وإنما رفع إلى السماء كما رفع عيسى عليه السلام . وقد حسم هذا الخلاف حين تلا الصديق رضى الله عنه قول الله تعالى (إنك ميت وإنهم ميتون) [٣٩ : ٣١] . وقال لهم قولته المشهورة : «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات . ومن كان يعبد رباً محمداً فإن رب محمد حي لا يموت» .

وكان اختلاف المسلمين الثاني يدور بينهم حول موضع دفنه الشريف ﷺ . فهناك من أشار بدفنه بمكة المكرمة حيث مولده ونشأته وصباه ومبعث رسالته الشريفة وحيث قبلة المسلمين وبيت الله الحرام وقبر جده إسماعيل ابن إبراهيم عليهما السلام . وأشار أهل المدينة بدفنه بالمدينة المنورة التي أعزت الإسلام ونصرت الرسول ﷺ . وأشارت طائفة أخرى بنقله ودفنه بالأرض المقدسة عند قبر جده إبراهيم عليه السلام . ومرة ثانية يحسم

الصديق هذا الخلاف بما رواه عن الرسول ﷺ «إن الأنبياء يدفنون حيث يُقبضون» . فدفنوا رسول الإنسانية جمعاء في حجرته الشريفة .

ثم كان هناك أضخم وأخطر مشكل واجه الإسلام بل ظل يواجهه في سائر عصوره وهو مشكل الإمامة . فبعد وفاته ﷺ قال القرشيون إن الإمامة لا تكون إلا في قریش . وقال الأنصار نحن الذين ناصرنا الرسول وأيدناه ودعوا إلى مبايعة سعد بن عبادة الأنصاري . فلما سمع الأنصار قول الرسول ﷺ من حديثه الشريف «الأئمة من قریش» سلموا الأمر للمهاجرين وبايعوا الصديق التيمي القرشي . والصديق هو الذي قال فيه الرسول «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» وهو صاحبه في الهجرة وهو الذي نصر الرسول والإسلام في مواقف كثيرة ، وهو الذي أنابه عنه في الصلاة في مرضه الأخير .

ولم يكن «علي» حاضراً هذا الاجتماع الذي تم فيه اختيار الصديق أميراً للمؤمنين وذلك لانشغاله وأهل بيته في الإعداد لدفن رسول الله ﷺ فلما بلغه خبر البيعة تأثر بعض الوقت لأنه كان يرى بالذات أنه أولى بالإمارة لأنه أول من أسلم وهو صبي ، وأقرب الناس رحماً لرسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة الزهراء ولجهاده المعروف في سبيل الإسلام .

وقد قيل إن علياً سأل عما حدث في سقيفة بني ساعدة فقالوا له : احتجت قریش أنها شجرة الرسول ﷺ فقال علي «احتجوا بالشجرة ، وأضاعوا الثمرة» .

ولم يبايع الإمام علياً أبو بكر الصديق إلا بعد وفاة السيدة فاطمة الزهراء . وقيل في رواية أخرى أنه بايع بعد أربعين يوماً<sup>(١)</sup> ومن المحتمل أن يكون السبب في ذلك موضوع

(١) ومن الروايات الشهيرة في تخلف علي وبنى هاشم عن المبايعة لأبي بكر ما أورده ابن قتيبة في كتابه «الإمامة والسياسة» وذكره الدكتور محمد حسين هيكل في كتابه عن أبي بكر الصديق ج ١ ص ٦٢ و ٦٤ : باختصار تقول الرواية أن عمر بن الخطاب ذهب في عصابة إلى بني هاشم بعد أن تمت البيعة لأبي بكر ، وطلب إليهم أن يخرجوا فيبايعوا كما بايع الناس ، وكان بنو هاشم في بيت علي . وقد أبوا وأبى من كان معهم أن يجيبوا دعوة عمر ، بل خرج الزبير بن العوام إلى عمر وأصحابه بالسيف . قال عمر لأصحابه : عليكم بالرجل فخنثوه ، فأخذوا السيف من يده ، فانطلق فبايع . وقيل لطي بن أبي طالب : بايع أبا بكر ، فقال : «لا أبايعكم وأنا أحق بهذا الأمر منكم وأنتم أولى بالبيعة لي . أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليه بالقرابة من النبي وتأخذونه منا أهل البيت غصباً . أستم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم ، فأعطوكم المقادة وسلموا إليكم الإمارة . فإذا أحتج عليكم يمثل ما احتججتم على الأنصار . ونحن أولى برسول الله حياً وميتاً ، فأنصفونا إن كنتم تؤمنون ، وإلا فبوروا بالظلم وأنتم تعلمون» . قال عمر : «إنك لست متروكاً حتى تبايع» .

«فَدَكَ» ذلك أن فاطمة الزهراء رضی الله عنها والعباس عم رسول الله ﷺ أتيا أبا بكر بعد استخلافه يطلبان ميراثهما من رسول الله ﷺ في أرض فدك وفي سهمه من خبير فقال لهما أبو بكر : «أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة . إنما يأكل أهل محمد في هذا المال . وإنى والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه إلا صنعته» . فغضبت فاطمة لذلك وهجرت أبا بكر . وقد مكثت فاطمة ستة أشهر بعد وفاة أبيها . وكان على يغاضب أبا بكر عضباً لفاطمة زوجها . فلما ماتت مال إلى مصالحته وصالحه .

أما الذين ينفون التخلف عن بيعة أبي بكر فيرون أن روايات هذا التخلف مختلفة

= وأجاب على في حرارة وقوة : «أحْبَبُ حلياً لك شطره ، وشد له اليوم يردده عليك غدا ، والله يا عمر لا أقبلُ قولك ولا أبايعه» . وخشى أبو بكر أن يبلغ الحوار بينهما العنف ، فتدخل بين الرجلين وقال : «فإن لم تبايع فلا أكرهك» . وتوجه أبو عبيدة بن الجراح إلي على منطلقاً فقال : «يا ابن عم ، إنك حديث السن ، وهؤلاء مشيخة قومك ، ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور ، ولا أرى أبا بكر إلا أقوى على هذا الأمر منك ، وأشد احتمالاً واستطلاعاً ، فسلم لأبي بكر هذا الأمر ، فإنك إن تعش ويطل بك بقاء فانت لهذا الأمر خليق وحقيق في فضلك ودينك وعلمك وفهمك وسابقتك ونسبك وصهرك» . هنا ثار على وقال : «والله الله يا معشر المهاجرين ! لا تخرجوا سلطان محمد في العرب من داره ومقربيه إلى نوركم وقوم بيوتكم ، وتدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه . فوالله يا معشر المهاجرين ، ونحن أحق الناس به لأننا أهل البيت . ونحن أحق بهذا الأمر منكم ما كان فينا القارىء لكتاب الله ، الفقيه في دين الله ، العالم بسنن رسول الله ، المضطلع بأمر الرعية ، الدافع عنهم الأمور السيئة ، القاسم بينهم بالسوية . والله إنه لفينا ، فلا تتبعوا الهوى فتخلوا عن سبيل الله فتزدانوا من الحق بعداً» هذا وينكر بعض المؤرخين هذا المشهور من تخلف بنى هاشم أو غيرهم من المهاجرين إنكاراً صريحاً . ويذكرون أن أبا بكر بويع بعد السقيفة بإجماع لم يتوقعه أحد . روى الطبري حديثاً بإسناده أن سعيد بن زيد سئل : أشهدت وفاة رسول الله قال نعم ، قيل : نعمتي بويع أبو بكر ؟ قال يوم مات رسول الله ص ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة . قيل : أخالف عليه أحد ؟ قال : لا ، إلا مرتد أو من قد كاد أن يرتد لولا أن الله عز وجل تنقذهم من الأنصار . قيل : فهل قعد أحد من المهاجرين ؟ قال : لا تتابع المهاجرين على بيعته من غير أن يدعوهم .

وفي رواية أن على بن أبى طالب كان في بيته إذ جاءه من أنباء أن أبا بكر قد جلس للبيعة فخرج في قميص له ما عليه إزار ولا رداء عجلأ كراهية أن يبيض عنها حتى يابيه ، ثم جلس إليه وبعث إلي ثوبه فاتاه فتجلله ولزم مجلسه .

وتجرى بعض الروايات في أمر على وبيعته مجرى وسطاً . من ذلك ما قيل من أن أبا بكر صعد المنبر عقب البيعة فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير ، فدعا به فجاء فقال : له ابن عم رسول الله وحواريه ، أردت أن تشق عصا المسلمين . فقال لا تثريب يا خليفة رسول الله فقام فبايعه . ثم نظر في وجوه القوم فلم ير علياً . دعا به فجاء فقال له : ابن عم رسول الله وختته على ابنته ، أردت أن تشق عصا المسلمين فقال : لا تثريب يا خليفة رسول الله فقام فبايعه .

وموضوعة ، وضعت في عهد العباسيين لأهداف سياسية ، أما معظمهم فيرجحون أنها وضعت قبل عهد العباسيين ، ومنذ اختلف بنو هاشم وبنو أمية على الأمر إبان حروب الإمام على ومعاوية بن أبي سفيان . وهؤلاء يقولون «إن امتداد الفتح إلى العراق وفارس أدى بجماعة من الفرس لابتداء هذه الأقاويل . وقد استجمت هذه الجماعة من الفرس بعد انتصار الأمويين وأقامت في استجمامها تتحين الفرص حتى تهيأت لأبي مسلم الخراساني فكان من أمره وأمر العباسيين ما كان» ... (١) .

وإذا كان المسلمون قد افترقوا عند موت النبي وعند دفته وفي مسألة الإمامة وفي مسألة ميراث الأنبياء و«فدك» ، فإنهم اختلفوا بعد ذلك في قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر ثم أجمعوا أمرهم مع أبي بكر الصديق على ضرورة قتالهم حين قال قوائمه المشهورة : «والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه» . وحين قال عمر ابن الخطاب : «كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فمن قالها عصم مني ماله ودمه إلا بحقها وحسابهم على الله . فرد عليه الصديق قائلاً : «والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فإن الزكاة حق المال» ، وقد قال : «إلا بحقها»

ويقال إن عمر قال : «فو الله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» .

واختلف المسلمون بعد ذلك في شأن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وحدث في عهده فتن لها أسباب كثيرة يوضحها الإمام الشيخ محمد أبو زهرة منها (٢) .

١ - سماحه لكبار المهاجرين والمجاهدين الأولين بالذهاب إلى الأمصار فإن أولئك انسابوا في الأقاليم الإسلامية بعد أن كان «عمر» رضى الله عنه قد منعهم من الخروج من المدينة إلا لولاية يتولونها أو لقيادة جيش يقودونه ، وكان منعه لهم سببه أنه يريد أن ينتفع بهم ، وخشية أن يفتن الناس بهم ، وأن ينقدوا الحكام بما لهم من سابقة ، فأبقاهم عنده لينتفع هو بتقدمهم .

(١) الصديق أبو بكر لهيكل ص ٦٧ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ج ١ للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧ ، ٢٠ باختصار .

فلما أذن لهم عثمان رضى الله عنه كان منهم نقد للخليفة ، ونقد للحكام وانظر إلى ما كان يقوله «أبو ذر الغفارى» ، فإنه يروى أنه كان يقول بالشام : «والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها ... والله ما هى من كتاب الله ، ولا سنة نبيه ... والله إنى لأرى حقاً يطقاً ، وباطلاً يحيا وصادقاً مكذباً ، وأثرة بغير تقى وما لأستأثرأ به» .

وإذا قال «حبيب الفهرى» لمعاوية : إن أبا ذر لفسد عليكم الشام ، فتدارك أهله إن كان لك فيه حاجة ، فشكا «معاوية» «أبا ذر» إلى عثمان فأحضره إلى المدينة ، ثم نفاه إلى «الريذة» .

وإذا كان «أبو ذر» قد تدورك فى الشام ، فلا شك أن غيره أثر أثره فى غير الشام ، وإن فى السامعين أقواماً حديثى عهد بكفر ، ولم تشرب قلوبهم حب الإسلام ، وفيهم من يدعون إلى الفتنة ، وفى غيرهم سماعون لهم .

٢ - ومن أسباب الفتنة فى عهد عثمان اشتهاه سيدنا عثمان رضى الله عنه بحبه لقربائه - وليس فى ذلك إثم ولا لوم - ولكنه ولأهم وقربهم وكان يستشيرهم فى كثير من شئون الدولة ، وفيهم من ليس أهلاً للثقة ، وكان بعض أقاربه يحرضون سيدنا عثمان على عدم الالتفات إلى لوم اللاتمين ، ونقد الناقدين . يروى فى ذلك أن عثمان لما أحاط به الذين تألبوا عليه ، وجأوا إليه من «مصر» و«الكوفة» استعان بعلى بن أبى طالب رضى الله عنه فى صرف المصريين ، فصرفهم ، وأشار عليه على بأن يكلم الناس بكلام يسمعونه ، يشهد الله على ما فى قلبه من النزوع والإناية ، فتكلم بكلام ، وفرَّق له الناس ، وبكى كثيرون منهم ، وارتدت القلوب الشاردة ، ولكن «مروان بن الحكم» جاء إليه ، وقال له : بأبى أنت وأمى ، والله لو ددت أن مقالتك هذه كانت وأنت ممتنع منيع فكنت أول من رضى بها ، وأعانك عليها ، ولكنك قلت ما قلت حين بلغ الحزام الطبيين<sup>(١)</sup> ، وخلف السيل الزبى<sup>(٢)</sup> ، وحين أعطى الخطة الذليلة الذليل ، والله لإقامة على خطيئة يستغفر منها ، أجمل من توبة تخوف عليها ، وإنك إن شئت تقررت بالتوبة ، ولم تقر بالخطيئة ، وقد اجتمع إليك على الباب مثل الجبال من الناس

(١) الطبى : يضم الطاء وكسرهما حلمة الثدى ، وبلغ الحزام الطبيين مثل يضرب للشدة .

(٢) الزبى : المرتفعات من الأرض .

فقال عثمان فاخرج إليهم ، فكلمهم فإني لأستحي أن أكلهم ، فخرج مروان بن الحكم إلى الباب ، والناس يركب بعضهم بعضاً ، فقال : ما شأنكم فقد اجتمعتم كأنكم اجتمعتم لتهب ، شامت الوجوه ، كل إنسان أخذ بأذن صاحبه ، جئتم تريدون أن تنزعوا ملكنا من أيدينا ، أخرجوا عنها . والله لئن رميتونا ليمرن عليكم منا أمر لا يسركم ، ولا تحموا غب رأيكم ... ارجعوا إلى منازلكم ، فإننا والله ما نحن مغلوبين على ما فى أيدينا» (١) .

ولقد كان من نتائج هذا توليته ولاية من أقاربه ، وبعض هؤلاء لم يكونوا من نوى السبق

فى الإسلام وبهضهم كان النبى ﷺ قد أباح دمه ، إذ ارتد بعد إيمان كعبد الله بن سعد بن أبى السرح ، وقد ولّاه بعد «عمرو بن العاص» وقد أخذ هذا يؤلب الناس على عثمان بسبب ذلك حتى كان يقول : «والله إن كنت لالقى الراعى فأحرضه عليه» . وانتشرت بتولية «عبد الله» قالة السوء عنه ، إذ أخذ الناس يتحدثون عنه ، وهو الرجل الذى آمن ثم كفر ، ثم كذب على رسول الله ﷺ .

ولم يكن عبد الله بن أبى السرح كيساً رحيماً ، بل كان غليظاً قاسياً وجريئاً فى مخالفة عثمان . ولا شك أن فعل مثل هذا الوالى من شأنه أن يثير النقمة على أمير المؤمنين سيدنا عثمان رضى الله عنه وقد كان ، فإن المصريين كانوا أول الناس انتقاضاً وذهاباً إلى المدينة ، لمحاصرة سيدنا عثمان رضى الله عنه . فإن فعل ابن أبى السرح هذا يجعل الناس يئسسون من إقامة العدل . وفى اليأس من العدل فتح باب الشر والفتن ، والنقتل والقتال ، إذ الشعور بالعدل هو الحاجز الحصين دون الفتن .

ومن أسباب الخلاف أيضاً تساهل ولين سيدنا عثمان رضى الله عنه ، فتساهله مع عماله - ولم يكن بعضهم عدلاً - جعل الناس يئسسون من عدله ، فلم يكن كعمر حازماً مع ولاته ، وخصوصاً فى معاملتهم للرعية ، وكان شعار عمر : خير لى أن أعزل كل يوم والياً ، من أن أبقي والياً ظالماً ساعة من زمان .

ولم يكن عثمان رضى الله عنه حازماً مع الذين ثاروا عليه وهاجموا داره ، وحصبوه

(١) المرجع السابق، ص ٢٩ نقلاً عن الطبري، ج ٥، ص ١١٢ .

وهو على المنبر ، ولو أنه أخذ أولئك العصاة بالشدة عندما تحركت رؤوس بالانتفاض والفتنة ، حتى يعلموا أن الفتنة ليست وسيلة للعلاج ، ثم بعد ذلك يرد الحق إلى نصابه . ويعزل الولاة الظالمين - لأدى ذلك إلى نجاته ، وإلى استتباب أمن المسلمين وحسم الخلاف . ولقد كان عظماء الصحابة على استعداد لنصرتهم ، وكلما هموا بحمل السلاح ثبطهم ، وقد منعهم سيدنا عثمان رضى الله عنه إثارة للعافية . ومنعاً للقتل والقتال بين المسلمين . فكان هو رضى الله عنه أول فداء . وكان قتله ابتداءً لبلاء للمسلمين ، وفتح باب فتنة أخذت تموج كموج البحر .

ومن أسباب الخلاف بين المسلمين وجود طوائف من الناقمين على الإسلام الذين يكيون لأهله ، وقد دخلوا الإسلام ظاهراً وأضمروا الكفر باطناً ، فأخذوا يشيعون السوء عن ذى النورين عثمان ، ويذكرون على بن أبى طالب رضى الله عنه بالخير . وينشرون روح النقمة فى البلاد ويتخنون مما يفعله بعض الولاة ذريعة لدعايتهم ، وكان الطاغوت الأكبر لهؤلاء «عبد الله بن سبأ» ، وقد قال فيه ابن جرير الطبرى : كان «عبد الله بن سبأ» يهودياً من أهل صنعاء ، أمه أمة سوداء فأسلم زمان «عثمان» ثم تنقل فى بلدان المسلمين ، يحاول ضلالهم ، فبدأ ببلاد «الحجاز» ثم «البصرة» ثم «الشام» فلم يقدر على ما يريد عند أحد من أهل الشام ، فأخرجوه حتى أتى «مصر» فقال لهم فيما يقول : لعجب ممن يزعم أن «عيسى» يرجع ، ويكذب بأن محمداً يرجع . وقد قال الله تعالى : (إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد) . ثم محمد أحق بالرجعة من عيسى .

ثم قال لهم بعد ذلك : إنه كان ألف نبي ولكل نبي وصى ، وكان على وصى محمد . ثم قال : خاتم النبيين محمد وعلى خاتم الأوصياء .

ثم قال بعد ذلك : إن عثمان أخذها بغير حق وهذا وصى رسول الله ﷺ ، فانهضوا فى هذا الأمر فحركوه ، وأينوه بالطعن على أمرائكم ، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لتستميلوا الناس ... فبث دعاة ، وكان ما كان ممن استفسد فى الأمصار وكاتبوه ، ودعوا فى السر إلى ما عليه رأيهم ، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار كتباً يرضعونها فى عيوب ولاتهم ، ويكاتبهم إخوانهم بمثل ذلك ... وأوسعوا الأرض إذاعة ، وهم يريون غير ما يظهرون ويسرون غير ما يبديون .

ومن ذلك يتضح لنا خطر عبد الله بن وهب بن سبأ على الإسلام فهو أول من أحدث القول بوصية رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب بالإمامة بالنص ، وهو أول من أحدث القول برجعة على رضى الله عنه إلى الدنيا بعد موته وبرجعة رسول الله ﷺ أيضاً .

وهو أول من أحدث القول بأن علياً رضى الله عنه لم يقتل ، وأنه لا يزال حياً ، وأنه يسكن السحاب وأن الرعد صوته ، وأن البرق سوطه وأن فيه جزءاً إلهياً وأنه لا بد أن ينزل إلى الأرض فيملاًها عدلاً كما ملئت جوراً ، وأثر اليهودية ووضح في هذا المسائل وهكذا استطاع عبد الله بن سبأ اليهودى أن يبيت سمومه وأفكاره الخطيرة في الفكر الإسلامى (١) فأما الرافضة فإن السبئية منهم من قال للإمام على أنت الإله فأحرق منهم من أحرق ونفى ابن سبأ إلى ساباط المدائن ، وقد افتترقت الروافض بعد على رضى الله عنه إلى أربعة فرق زيدية (٢) ، وكيسانية (٣) ، وغلاة (٤) والغلاة خارجون عن الإسلام ، وأما الزيدية أو الإمامية (٥)

(١) كان لتعاليم ابن سبأ أثر كبير في أفكار الغلاة من الرافضة والشيعة . فالإسماعيلية مثلاً يقولون بأن الإمامة محصورة في ولد اسماعيل بن جعفر الصادق .  
وبعض الإمامية يذهبون إلي القول بغيبة الإمام ورجعته إلى الدنيا بعد الموت ، وهو ما يشير إليه قول كثير عزة :

وسبط لا يثوق الموت حتى يقود الخيلَ يقدّمها اللواء  
تغيّب لا يرى فيهم زماناً برضوى عنده غسل وماء

(٢) الزيدية من الرافضة معظمها ثلاث فرق وهي : الجارودية والسليمانية - وقد يقال لها الجريزية والابترية وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في أيام خروجه في زمان هشام بن عبد الملك . وقد ظهرت الزيدية في مبدأ القرن الثاني الهجرى . وكان الخليفة الأموى هشام بن عبد الملك يخشى زيدا على سلطانه بعد أن اتهمه أمير العراق بأنه يهدف إلى الخلافة . ومذهب الزيدية أقرب مذاهب الشيعة إلى الجماعة الإسلامية لأنهم لم يغفلوا في عقائدهم ولم يكفر الاكثرون منهم أحداً من الصحابة ولم ترفع الأئمة إلى درجة النبوة أو الألوهية ومن أهم مبادئ الزيدية : الإمامة في أولاد فاطمة دون غيرهم ويشترط أن يكون فاطمياً ورعاً تقياً سخيماً شجاعاً يخرج داعياً الناس لنفسه . وتجب طاعته . ولا يقول بالتقية . والإمام عندهم منصوب عليه بالوصف لا بالاسم ، والإمامة عند الزيدية من المصالح العامة التي تفوض إلى المسلمين لاختيار من يرونه صالحاً لها . كما يجوز خروج إمامين في قطرين مختلفين دون قطر واحد . كما يجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل فلو اختار أهل الحل والعقد إماماً لم يستوف الشروط وبايعوه صحت بيعته . وبني على صحة هذا بيعة أبي بكر وعمر . وعثمان وإن كان علياً أحق وأولى منهم . ولهذا لا يمنع أن يكون المفضول إماماً والأفضل «قائم» يرجع إليه في الأحكام ويفتى في القضايا ، لكن لما سمعت شيعة الكوفة منه ذلك رفضوا معاونته لما أعلن الخروج على بني أمية فسُموا بالرافضة . ولم يجد زيد حوله عند الالتحام غير قلة =

## فمعدونون في فرق الأمة .

وهكذا أخذت أفكار ابن سبأ المسمومة تنهش في جسم الأمة الإسلامية وتعمل على

= قليلة فمات ثم صلب سنة ١٢٦ هـ . وكان يقول بتخليد مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب في النار يتب في النار وذلك أثر تلقاه عن واصل بن عطاء وهذا من أسباب خروج الشيعة عليه أيضاً .

(٣) الكيسانية أتباع كيسان مولى علي بن أبي طالب وهم فرق كثيرة ترجع عند التحصيل إلى فرقتين : إحداهما تزعم أن محمد بن الحنفية حتى لم يموت ، وهم على انتظاره ، ويزعمون أنه المهدي المنتظر ، والفرقة الثانية مقررون بإمامته وبعثته وينقلون الإمامة بعده إلى غيره .

(٤) فمن الغلاة من زعموا أن روح الله دارت في الأنبياء حتى صارت في (بيان بن إسماعيل التميمي) وأصحاب هذا الرأي يسمون (البيانية) ويزعمون أن الإمامة صارت إلى (بيان) بعد (ابن الحنفية) بوضعية منه فيقولون يتناسخ روح الله تعالى نون أرواح العباد ، وقد صلب خالد بن عبد الله القسري ، وإلى العراق (بياناً) هذا . ومنهم (الجناحية) أتباع (عبد الله بن معاوية ذي الجناحين) كانوا يعتقدون أن روح الله دارت في الأنبياء كما كانت في علي وأولاده وزعموا أن كل ما في القرآن الكريم من تحريم الميتة والخمر ولحم الخنزير كناية عن قوم من أعداء علي . ومنهم أيضاً (المفوضة) ينسب إليهم القول بأن الله خلق محمداً عليه السلام وفوض إليه خلق العالم وتدبيره وقال بعضهم بل كان التفويض إلى «علي» كرم الله وجهه .

وغلاة الشيعة هم الذين قالوا بالهوية الأئمة وأباحوا محرمات الشريعة كالبيانية ، والجناحية ، والمفوضة وفرق أخرى عديدة منها المغيرة ، والمنصورية ، والخطابية والحلولية - فما هم من فرق الإسلام .

(٥) الإمامية : هم القائلون بأن إمامة علي ثابتة بالنص عليه بالذات من النبي . نصاً ظاهراً من غير تعويض بالوصف بل بإشارة بالعين . وسموا إمامية لتركيز آرائهم حول الإمامية . وهم يقولون إن النبي ﷺ نص على تعيين علي لأنه ليس في الدين أمر أهم من تعيين الإمام حتى تكون مفارقة النبي للدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة ، لأنه بعث لتقرير الوفاق ورفع الخلاف فلا يجوز أن يفارق ويتركهم هملاً ولهذا يستدلون على تعيين علي بن أبي طالب بقوله من «من كنت مولاه فعلي مولاه» ومثل «أفضلكم علي» وغير ذلك مما يدعون صدقه ودلالته ويشك في بعض علماء الحديث الشريف .

فالإمامة عندهم ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ويتعين القائم بها باختيار المسلمين . ولها ركن الدين وقاعدة الإسلام فلا يجوز للرسول إغفالها وإنما يجب عليه أن يعين إماماً للمسلمين يكون معصوماً من الصفات والكبائر .

والاعتراف بالإمام جزء من حقيقة الإيمان وبدونه يكون الشخص كافراً .

ولم يقتصر الإمامية على القول باستحقاق علي الخلافة دون سائر الصحابة بل حكموا على من تولى الخلافة غيره ومن بايعوه بمخالفة النصوص ووصفهم بالكفر وحكموا ببطان خلافتهم لأنهم منقصبون ظالمون وقد جعل «الإمامية» سلسلة الخلافة بعد علي في أولاد فاطمة وذرية الحسين .

ومن مبادئ الإمامية القول باختفاء الأئمة ورجعتهم . ومن مبادئهم أيضاً التقية : ومعناها الإدارة والمصانعة ، والمقصود منها عند الشيعة النظام السري الذي يكتمونه عن الناس ويسيروا على تعاليمه في الدعوة إلى إمامهم المنتظر وإظهار الطاعة لمن بيده الأمر حتى ياتسوا بقوتهم فيحملوا السلاح =

تفرقتها وبذر الفرقة بينها . ونجحت في صنع الخلاف وبذر معركة أصحاب الجمل ، وصنعت في صفين معركة ، وكانت بنور سمومها واضحة في مسألة الحكمين . وهذا هو الخلاف الخطير الحقيقي في جسم الإسلام الذي أدى إلى انقسام المسلمين إلى «شيعة» على وهم الذين قالوا بخلافته نصاً وتعييناً و «خوارج» وهم الذين خرجوا على علي رضائه بالتحكيم . فقول فرق الإسلام هم الشيعة والخوارج ثم اختلفت الخوارج فصارت نحواً من عشرين فرقة كل واحدة تكفر سائرهما .

وبين الشيعة والخوارج ظهرت فرقة جديدة هي المرجئة<sup>(١)</sup> وسبب نشأة هذه الطائفة أنه لما انقسم أتباع سيدنا علي بن أبي طالب ، بسبب رضائه عن التحكيم ، إلى خوارج و شيعة وكانت الخوارج يكفرون علياً وعثمان والقائلين بالتحكيم والشيعة منهم من يكفر الصديق وعمر وعثمان ، وكلاهما يكفر الأمويين . وكان ذلك سبباً في أن جماعة من الصحابة كرهوا هذا النزاع وسلكوا طريقاً وسطاً حتى تنجلي الفتنة ولهذا امتنعوا عن الخوض في شأن المتنازعين وأرجأوا الحكم في شأنهم إلى الله سبحانه وتعالى . فلهذا سموا بالمرجئة

= في وجه النحلة القائمة .

والإمامية من فرق المسلمين لأنهم وإن خالفوا جماعة المسلمين في بعض المسائل إلا أن مخالفتهم لا تخرجهم أبداً عن ملة الإسلام لأنهم يعترفون بالمعائد الإسلامية ومبادئ الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة .

وقد اتفق الإمامية على أن الإمام الأول عندهم علي بن أبي طالب ثم ابنه الحسين ثم أخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين وليس للحسين عقب إلا منه والخامس محمد الباقر بن علي زين العابدين ثم ابنه الإمام جعفر الصادق وبعد جعفر هذا بدأ انقسام الإمامية لاختلافهم في تسلسل الأئمة إلى فرق متعددة .

فالإمامية خمس عشرة فرقة : المحمدية ، والباقرية ، والناوسية ، والشُعَيْطية ، والعمارية ، والإسماعيلية والمباركية ، والموسوية ، والقطعية ، والأثنى عشرية . والهشامية من أتباع هشام بن الحكم أو هشام بن سالم الجواليقي ، والزارية من أتباع زرارة بن أعين ، واليونسية ، من أتباع يونس القمّر ، والشيطانية - من أتباع شيطان الطاق . والكاملية - من أتباع أبي كامل وهو أفحصهم قولاً في علي وفي سائر الصحابة وضوان الله عليهم .

(١) كلمة المرجئة مأخوذة من أرجأ بمعنى أهمل وأخر ، سموا المرجئة لأنهم يرجئون أمر المختلفين الذين سفكوا الدماء إلى يوم القيامة فلا يقضون بحكم لا على هؤلاء ولا على هؤلاء ، وبعضهم يشق اسمهم من أرجاء بمعنى بعث الرجاء لأنهم كانوا يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة . والمرجئة خمس فرق : يونسية ، وغسانية ، وثويانية ، وتزمنية ، ومريسية . واتفق في هذا التقسيم البغدادي والمقرئزي (ج ٢ : ٢٤٩ : ٢٥٠) .

ويقال إن أصحاب هذه الفكرة هم :

سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة وعمران بن الحصين وحسان بن ثابت ، وأبو بكر ، أما ابن عساكر فيقول عن المرجئة «إنهم هم الشكاك الذين شكوا وكانوا في المغازي ، فلما قدموا المدينة بعد قتل عثمان وكان عهدهم بالناس وأمرهم واحد ليس بينهم اختلاف فقالوا تركناكم وأمركم واحد ، ليس بينكم اختلاف وقدمنا عليكم وأنتم مختلفون ، فبعضكم يقول قتل عثمان مظلوماً ، وكان أولى بالعدل وأصحابه ، وبعضكم يقول كان عليّ أولى بالحق وأصحابه كلهم ثقة ، وعندنا مصدق . فنحن لا نتبرأ منهما ولا نلعنهما ، ولا نشهد عليهما ، وترجى أمرهما إلي الله حتى يكون الله هو الذي يحكم بينهما وهناك رأى آخر يقول إن أول من قال بالارجاء (هو الحسن بن محمد بن الحنفية) ولكنه لم يؤخر العمل عن الإيمان ، بل قال إن أداء الطاعات وترك المعاصي ليسا من الإيمان فلا يزول بزوالها (١) .

وقيل : أول من وضع الإرجاء بالبصرة (حسان بن بلال المزني) وقيل : (أبو سلت السمان المتوفى ١٥٢ هـ) (٢) .

ونلاحظ أن المرجئة يبالغون في إثبات الوعد (٣) ويرجون المغفرة لأهل المعاصي . وهم يحكمون على مرتكب الكبيرة بأن أمره مفوض لربه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ويقولون بأن الإيمان تصديق ومعرفة ولهذا فإنهم لا يعيرون للعمل أدنى اهتمام . وقد تغالى بعضهم فزعم أن الإيمان اعتقاد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه وعبد الأصنام أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الإسلام ومات على ذلك فهو مؤمن . ولذا قال زيد بن علي بن الحسن : (أبرأ من المرجئة الذي أطمعوا الفساق في عفو الله) .

(١) وظاهر من ذلك أن الحسن بن محمد بن الحنفية لا يذهب مذهب المرجئة من كل وجه .

(٢) ومن المرجئة طائفة الثويانية أتباع (ثويان) المرجئي الخارجي الذي يقول إن الإيمان هو المعرفة والإقرار

ثم يقول إن الإيمان فعل ما يجب في العقل فله وهو هنا يقول بمذهب المعتزلة .

ومن المرجئة طائفة الضرارية أتباع (ضرار بن عمرو) الذي مع قوله بالارجاء يقول إن الله تعالى يرى

في الآخرة بحاسة سادسة .

(٣) عكس المعتزلة المبالغين في إثبات الوعيد .

وهكذا نلاحظ أن المرجئة كانت في أول مبدئها رأياً سياسياً له موقفه في الخلاف الذي نشأ حول الخلافة ، ثم تطورت المرجئة إلى فرقة كلامية تبحث في مسائل الإيمان والكفر ورأت أن الأعمال الظاهرة ليست جزءاً من الإيمان (١) .

وقالت المرجئة بأن لله وعداً ووعداً وأن وعده لا يتخلف لأن الثواب الذي وعد الله به فضل منه ، ولا بد من أن يفى الله بوعده ، على حين أن وعيد الله قد يتخلف ، لأنه العقاب الذي توعد الله به عدل ، والله أن يتصرف في عدله كما يشاء (٢) .

وهكذا تفرق المسلمون طوائف واستطاع بعض الحاقدين على الإسلام وأعدائه أن ينجحوا في تفريق المسلمين وبخاصة ذلك اليهودي الخبيث عبد الله بن سبأ .

وإذا كان عبد الله بن سبأ اليهودي له دوره الخطير في اختلاف المسلمين فإن رجلاً آخر نصرانياً من أهل العراق يقال له سوسن كان له هو الآخر دور في اختلاف المسلمين فقد أظهر سوسن الإسلام وصحب معبد بن عبد الله الجهني البصري ، وعلمه القول بالقدر (٣) ، فكان معبد هذا أول رجل قال بالقدر في الملة المحمدية (٤) ، وقدم مدينة الرسول ﷺ فافسد عقول بعض الناس ، فاشتغل أهل زمانه بتحذير الناس منه ، وقد روى أن مسلم بن يسار كان يجلس إلى سارية في المسجد يقول : إن معبداً يقول بقول النصارى ، وما زال كذلك حتى أخذه عبد الملك بن مروان في سنة ثمانين فقتله وصلبه بدمشق (٥) .

(١) وهذا مخالف لما قالت به الخوارج من أن الإيمان هو معرفة الله ورسله وأداء الفرائض والامتناع عن الكبائر .

(٢) وهذا مخالف لما قالت به المعتزلة الذين يبالغون في إثبات الوعيد كما قلنا .

(٣) افتقرت القدرية إلى عشرين فرقة : واصلية ، وعمرية ، والهديلية ، والنظامية ، والأسوارية ، والمعمرية ، والإسكافية ، والجعفرية ، والبشرية ، والمُرادية والهشامية ، والتمامية ، الجاحظية ، وأصحاب صالح ، والمونسية ، والكعبية ، والجبائية ، والشحامية ، والبهشمية أو الهشيمية (المنسوبة إلى أبي هاشم بن الجبائي) والخياطية ، والحائطية ، والحمارية . فهذه ثنتان وعشرون فرقة ، ثنتان منهما ليستا من فرق الإسلام وهما الحائطية والحمارية .

(٤) يروى أن معبد بن خالد الجهني سمع من يتعلل في المعصية بالقدر ، فقال في الرد عليه : « لا قدر والأمر أنفء أي أن الأمور يستأنف العلم بها ، وتستأنف بالتالي إرادتها ، وكأنه بذلك نفى الإرادة الأزلية ، ونفى العلم الأزلي القديم ، وذلك ليخرج فعل الإنسان عن نطاق قدرة الخالق سبحانه وتعالى . فالقدرية قالوا بحرية الإرادة وقدرة الإنسان على أعماله . وقد ردوا هذا بالشام والعراق والقدرية ضد الجبرية وقد مهدوا للمعتزلة وتلاشوا فيهم ، بل إن المعتزلة يسموا أحياناً بالقدرية .

(٥) الكامل لابن الأثير ج ٤ ص ١٨٩

وقد أخذ عن معبد الجهني غيلان بن مروان (أو ابن مسلم) الدمشقي فقال بالقدر خيره وشره : إنه من العبد ، وقال في الإمامة : «إنها تصلح في غير قريش ، وإن كل من كان قائماً بالكتاب والسنة كان مستحقاً لها ، وإنها لا تثبت إلا بإجماع الأمة» .

وغيلان الدمشقي ظل داعياً للقدرية بالشام ، وقد ناقشه عمر بن عبد العزيز ، وكتب هو إليه كتاباً يدعو فيه إلى التمسك بالعدل ، ومن هذه الكتب كتاب أرسله إلى عمر جاء فيه

«أبصرت يا عمر وما كدت ، ونظرت وما كدت ، أعلم يا عمر أنك أدركت من الإسلام خلقاً بالياً ، ورسماً عافياً ، فبما ميت بين الأموات ، لا ترى أثراً فتتبع . ولا تسمع صوتاً فتنتفع ، طغى على السنة ، وظهert البدعة ، أخيف العالم فلا يتكلم ، ولا يعطى الجاهل فيسأل وربما نجت الأمة بالإمام ، وربما هلكت بالإمام . فانظر أي الإمامين أنت فإنه تعالى يقول : (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا) فهذا إمام هدى هو ومن اتبعه شريكان . وأما الآخر ، فقال تعالى : (وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ، ويوم القيامة لا ينصرون) وإن تجد داعياً يقول : «تعاولوا إلى النار ، إذن لا يتبعه أحد ، ولكن الدعاة إلى النار هم الدعاة إلى معاصي الله سبحانه وتعالى فهل وجدت يا عمر حكيماً يعيب ما يصنع ، أو يصنع ما يعيب ، أو يعذب على ما قضى ، أو يقضى على ما يعذب عليه . أم هل وجدت رحيماً يكلف العباد فوق الطاقة ، أو يعذبهم على الطاعة ، أم هل وجدت عدلاً يحمل الناس على الظلم والتظالم ، وهل وجدت صادقاً يحمل الناس على الكذب والتكاذب ، كفى ببيان هذا بياناً ، وبالعمرى عنه عمى» (١) . وروى أن عمر بن عبد العزيز دعاه وناقشه في نحلته ، وقطع حجتة . فقال غيلان له : يا أمير المؤمنين . لقد جئتك ضالاً فهديتني ، وأعمى فأبصرتني ، وجاهلاً فعلمتني ، والله لا أتكلم في شيء من هذا الأمر ، ولكن يظهر أنه عاد إلى دعوته بعد موت أمير المؤمنين ويقال إن عمر بن عبد العزيز قال لغيلان أعنى على ما أنا فيه ، فقال له غيلان وأنى بيع الخزائن ورد المظالم فولاه ، فكان يبيعها وينادي عليها قائلاً : «تعاولوا إلى متاع الضونة ، تعالوا إلى متاع الظلمة ، تعالوا إلى متاع من خلف رسول الله ﷺ في أمته بغير سنته وسيرته» (٢) .

(١) المنية والأمل لابن المرتضى ص ١٤٤ ، تحقيق محمد جواد مشكور طبعة دار الندى بدمشق ١٩٩٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٥ .

وبعد موت عمر بن عبد العزيز عاد غيلان إلى دعوته حتى جاء عهد هشام بن عبد الملك وأحس هشام بخطر هذه الأفكار فوجدنا واليه بخراسان يقتل الجعد بن درهم لقوله إن القرآن مخلوق ، وتتبع هشام أفكار غيلان ، ولكنه يريد أن يقتله بحجة وبرهان ولهذا دعاه إلي مناقشة فقيه الشام الإمام الأوزاعي ، فناقشه حتى قطعه كما جاء في العقد الفريد وهذه هي المناقشة كما ذكرها صاحب «محاسن المساعي في مناقب أبي عمر الأوزاعي» .

«كان على عهد هشام بن عبد الملك رجل قدرى [يقصد غيلان] ، فبعث هشام إليه فقال له : قد كثرت كلام الناس فيك ، قال : نعم يا أمير المؤمنين ، أدع من شئت فيجادلني ، فإن أدركت على بذلك فقد أمكنتك من علاوتي [أي رقبتي ونفسي] ، فقال هشام قد أنصفت فبعث إلى الأوزاعي ، فلما حضر قال له هشام : يا أبا عمر ناظر لنا هذا القدرى . فقال الأوزاعي مخاطباً غيلان اختر : إن شئت ثلاث كلمات وإن شئت أربع كلمات ، وإن شئت واحدة .

فقال القدرى (غيلان) : بل ثلاث كلمات .

فقال الأوزاعي : أخبرني عن الله عز وجل هل قضى على ما نهى ؟

فقال القدرى غيلان : ليس عندي في هذا شيء .

فقال الأوزاعي : هذه واحدة من ثم قال : أخبرني عن الله عز وجل أحال دون ما أمر

فقال القدرى : هذه أشد من الأولى ، ما عندي في هذا شيء .

فقال الأوزاعي : هذه اثنتان يا أمير المؤمنين ، ثم قال أخبرني عن الله عز وجل : هل

أعان على ما حرم ؟

فقال القدرى غيلان : هذه أشد من الأولى والثانية ، ما عندي في هذا شيء .

فقال الأوزاعي : يا أمير المؤمنين هذه ثلاث كلمات . فأمر هشام فضربت عنقه .

ثم قال هشام للأوزاعي : فسر لنا هذه الكلمات الثلاث ما هي ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، أما تعلم يا أمير المؤمنين أن الله تعالى قضى على ما نهى ، نهى آدم عن الأكل من الشجرة ثم قضى عليه بأكلها ، فأكلها يا أمير المؤمنين .

أما تعلم أن الله حال دون ما أمر ؟ أمر إبليس بالسجود لآدم ثم حال بينه وبين السجود .

أما تعلم يا أمير المؤمنين ان الله تعالى أعان على ما حرم حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أعان عليها بالاضطرار ...

فقال هشام أخبرني عن الواحدة ما كنت تقول له ؟ قال كنت أقول له : أخبرني عن الله عز وجل حيث خلقك ، خلقك كما شاء ، أو كما شئت ؟ فإنه يقول : كما شاء.. فأقول له : أخبرني عن الله عز وجل ، أيتوفاك ، إذا شئت ، أو إذا شاء ، فإنه يقول إذا شاء ، فأقول له أخبرني عن الله عز وجل ، إذا توفاك أين تصير ، أحيث شئت أم حيث شاء ، فإنه كان يقول حيث شاء يا أمير المؤمنين ، من لم يمكنه أن يحسن خلقه ولا يزيد في رزقه ، ولا يؤخر أجله ، ولا يصير نفسه حيث شاء . فأى شيء في يده من المشيئة يا أمير المؤمنين ، إن القدرية ما رضوا بقول الله تعالى ، ولا بقول الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا بقول أهل الجنة ولا بقول أهل النار ، ولا بقول الملائكة ، ولا بقول أخيه إبليس . فأما قول الله تعالى : (فاجتباه ربه ، فجعله من الصالحين) .

وأما قول الملائكة فهو (لا علم لنا إلا ما علمتنا)

وأما قول الأنبياء فقال شعيب عليه السلام (وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) .

وقال إبراهيم عليه السلام : (لئن لم يهدنى ربى لأكونن من القوم الضالين) .

وقال نوح عليه السلام : (ولا ينفعكم نصحى إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ريكم) .

وأما قول أهل الجنة ، فإنهم قالوا : (الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) .

وأما قول أهل النار فهو (لو هدانا الله لهديناكم) .

وأما قول إبليس فهو (رب بما أغويتني) .

وإننى أتفق مع مولانا الشيخ أبو زهرة فى قوله «وإن رواية هذه المناظرة إذا صحت (ولا مانع عندنا من قبولها) ليست مناظرة تساوى الطرفين فيها ، بل كان أحدهما حراً طليقاً فى إلقاء الأسئلة والآخر ليس إلا أن يجيب من غير استفساره ، فإما الإجابة وإما السيف ، ويظهر من سياق القول أن الحكم بالإعدام ، سبقها ، فكانت تبريراً للإعدام أمام الناس ، ولم تكن سببه وباعته ، ومثله كمثل من يحكم ثم يسمع الشهادة لأجل تنفيذ الحكم . لا لأجل إصدار الحكم . ثم إن الأسئلة كلها تتجه نحو غاية واحدة تبلغ من الإبهام حدَّ الإلغاز ، حتى إن هشاماً لم يفهم السؤال فى الأصل ، ولو كان يريد الحق لاستفسر عن المعنى قبل أن يقتل ، فكانت أشبه بالأحاجى منها بالأسئلة ، ولم تكن إذن مناقشة . بل كانت تلة تتخذ ذريعة للقتل الذى تقرر قبلها .

ومهما يكن الأمر فى هذه المناقشة ، فإنها بلا ريب تدل على علم الأوزاعى الدقيق بالقرآن الكريم ، وعلى أنه كان على استعداد لهذه المناقشة قبل وقوعها ، وأنه أخذ الأهبة ، وقد ساق فيها آيات قرآنية كريمة تدل بظاهرها على ما ينافى القدرية» (١) .

وعلى العكس من القدرية نجد طائفة الجبرية وكان جهم بن صفوان «ت ٧٤٥م» أول دعاة الجبرية ، فذهب إلى أن أعمال الإنسان يخلقها الله . وكان يقول إن الإنسان مجبور لا اختيار له ولا قدرة ، وإن الله قدر عليه أعمالاً لا بد أن تصدر منه ، فالله يخلق فيه الأفعال كما يخلق فى الجماد وتنسب هذ الأفعال إلى الإنسان مجازاً كما تنسب إلى الجمادات . والثواب والعقاب جبر ، كما أن الأفعال جبر ، والله قدر لفلان فعل كذا وقدر له أن يثاب ، وقدر على انسان آخر فعل المعصية وقدر أن يعاقب فالمجبرة أتباع جهم بن صفوان (٢) يغالون فى نفى الاستطاعة عن الإنسان ويجعلونه كالريشة فى مهبط الريح أو كأغصان الشجرة بينما المعتزلة يغالون فى إثبات الكسب للإنسان ومذهب أهل السنة وسط بين المذهبين .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبو زهرة ج ١ ص ١٢٩ .

(٢) جهم بن صفوان الترمذى من أهل خراسان من الموالى وأقام بالكوفة وكان خطيباً مفوهاً فصيحاً . وقد قتل فى سنة ١٢١ فى آخر الدولة الأموية .

وقال جهم بن صفوان بنفى صفات الله ذلك أنه وردت فى القرآن آيات كثيرة تدل على أن لله صفات من سمع وبصر وكلام ، فنفى جهم أن يكون لله صفات غير ذاته ، وقال إن ما ورد فى القرآن مثل سميع وبصير ليس على ظاهره ، بل هو مؤول لأن ظاهره يدل على التشبيه بالخلق وهو مستحيل على الله ، فيجب تأويل ذلك ، وقال لا يصح وصف الله بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقتضى التشبيه ، وقال إن القرآن مخلوق خلقه الله ، وكان ذلك نتيجة طبيعية لئفيه الصفات فإذا كان الله لا يتكلم فليس القرآن كلام الله القديم إلا على سبيل التوويل ، وإنما خلقه الله ، وأنكر أن الله يرى يوم القيامة وقال «إن الجنة والنار يغنيان بعد دخول أهلها فيها ، وبعد تلذذ أهل الجنة بنعيمها ، وتلكم أهل النار بجحيمها ، إذ لا يتصور حركات لا تنتهى آخرأ كما لا يتصور حركات لا تنتهى أولاً (١) .

ومعنى ذلك كله أن جهم بن صفوان كان ينفى الصفات الإلهية كلها وينفى رؤية الله ويزعم أن الجنة والنار تفنيان وتتقطع حركات أهلها محتجاً بأن عدم فناهما يتعارض مع معنى قوله تعالى (وأحصى كل شيء عدداً) .

وذلك مردود عليه .

فالفخر الرازى قال : «إن الله يعلم الشيء على ما هو عليه وكما هو فى نفسه فلما لم يكن لأجزاء غير المنتهى أجزاء متناهية امتنع أن يعلم الله كونها متناهية ، يريد أن العلم بها على أنها غير متناهية هو العلم اللائق بالله تعالى ووافقه ابن حزم فى ذلك وزاد عليه أن من علم الشيء على خلاف ما هو عليه فهو جاهل به مخطئ فى اعتقاده ظان للباطل ، وعلم الله تعالى هو اليقين الحق .

وقد قال جهم بن صفوان إن من عرف الله ولم ينطق بكلمة التوحيد لا يكفر لأن العلم لا يزول بالصمت ولا بالاجود (٢) ، أى أنه يتفق مع المرجئة بأن الإيمان محله القلب . ومن قبل وجدناه نفى مع المعتزلة عن الله كل وصف يجوز إطلاقه على غيره ، كالوجود والحياة

(١) فجر الإسلام ج ١ ص ٣٤٢ أحمد أمين .

(٢) وهذا مردود بأن الإيمان هو التصديق بالقلب بشرط الإقرار باللسان إذ الإقرار شرط منه . لقول رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» .

والعلم ، وجوز وصفه فقط بما يختص به من صفات الأفعال كالخلق ، وذهب إلى أن كلام الله حادث .

ولقد ذابت القدرية والجهمية وانصهرتا في غيرهما من المذاهب الكلامية الإسلامية ولم يصبح لهما وجوداً خاصاً مستقلاً .

هكذا بينما كيف اختلفت الأمة الإسلامية إلى فرق عديدة ومذاهب كلامية متعددة ولعل الاطلاع على كتب يونان وفلسفاتهم كانت سبباً في ظهور المدارس الكلامية الإسلامية . وكانت مدرسة المعتزلة الكلامية الامتداد الطبيعي إلى حد ما للقدرية <sup>(١)</sup> والجهمية ، والرأى الشائع والمعروف أن اسم المعتزلة جاء نتيجة لخلاف حسن البصرى وواصل بن عطاء في مسألة مرتكب الكبيرة ، فالخوارج قالت بتكفير مرتكب الكبائر وقالت الجماعة بأنهم مؤمنون وفَسَقُوا بالكبائر ، وخرج واصل بن عطاء عن رأى الفريقين وقال إن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر ، في منزلة بين المنزلتين ، فطرده الحسن من مجلسه ، فاعتزل عنه ، وجلس إليه عمرو بن عبيد فقبل لهما ولأتباعهما «معتزلون» لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن ... ويذهب البغدادي إلى أنهم سموا معتزلة لأنهم اعتزلوا قول الأمة في دعواها أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر .

لكن المعتزلة كانوا يسمون أنفسهم أهل العدل والتوحيد ، أما العدل فلأنهم نزهاوا الله عما يقوله خصومهم من أنه قدّر على الناس المعاصى ثم عذبهم عليها ، وقالوا إن الإنسان حر فيما يفعل ، ومن أجل هذا عُدّب على ما يفعل وهذا عدل ، وأما التوحيد فلأنهم نفوا

(١) ذلك أن المعتزلة وافقوا القدرية في قولهم ان للإنسان قدرة تجد الفعل بانفرادها واستقلالها بون الله تعالى ، ونفوا أن تكون الأشياء بقدر الله تعالى وقضائه .

ومن العجيب أن المعتزلة أحياناً يلقبوا بالجهمية لا لأنهم وافقوا الجهمية في القدر فالجهمية جبرية ولكن لأن المعتزلة وافقوا الجهمية في نفى الصفات عن الله وفي خلق القرآن ، وقولهم إن الله لا يرى ، وقد ألف البخارى والإمام أحمد كتابين في الرد على الجهمية وعنيا بهم المعتزلة ، والمعتزلة يبرأون من تسميتهم بالقدرية أو الجهمية ، ويقولون إن مثبت القدر أولى بالانتساب إليه عن نافية ، ويتبرأ بشرين المعتزلى من الجهمية فيقول :

تنتفيهمو عنا ولسنا منهم      ولا مُعْرَمِنَا ولا نرضاهم  
إمامهم جهم وما لجهم      وصحب عمرو ذى النقى والعلم

صفات الله ، وعوا القول بها تقديراً لله تعالى .

والمعتزلة من أشهر الفرق الإسلامية استدلالاً على عقائدهم بالعقل . ولا يحد من ثقتهم بالعقل إلا احترامهم لأوامر الشرع

وبعد ... فهذا مدخل عام وصورة لاختلاف الفرق الإسلامية . وأهم أسباب الاختلاف

(١) من أهم مبادئ المعتزلة قولهم بالحسن والقبح العقليين : فالعقل عندهم يدرك حسن الأشياء وقبحها ويدرك حكم الله الحسن بطلب فعله وفي القبح بطلب تركه وينبأ آراءهم في العقائد على هذا المبدأ . فطريق وجوب المعرفة العقل لا الشرع . والمعتزلة يقولون أن الإيمان تصديق وعمل وأن مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب من ذنبه في منزلة بين المنزلتين . ومن مبادئهم أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة أودعها الله فيه . وأن الله تعالى لا يأمر إلا بما أراد ولا ينهى إلا عما كره . فهو يريد الخير ولا يريد الشر . وصفة القدم خاصة بذات الله وصفة الواحدانية ولهذا أنكروا صفات المعاني حتى لا يتعدد القدماء والمعتزلة يقولون إنه يجب على الله تعالى تنفيذ وعده ووعدته ، وإرسال الرسل لعباده وتأييدهم بالمعجزات ، ورعاية الصلاح والأصلح لخلقهم .

وهم يقولون باستحالة رؤية الله تعالى لاقتضائها المشابهة للحوادث ، وينكرون الشفاعة لمرتكبي الكبائر ويوجبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويؤولون المتشابه من القرآن والسنة .

وقال أبو الحسن الخياط المعتزلي «ليس أحد يستحق اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة : التوحيد والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» .

ويقول المعتزلة إن إحدى الطائفتين من «أصحاب الجمل» و«صفيين» في النار لا يعينون واحدة ، وأهل السنة يؤولون التشاجر بين الطائفتين تأديباً واحتراماً لأصحابهم للنبي ﷺ وجهادهم في سبيل الدعوة الإسلامية ويقولون : الكل مجتهد يتشدد مصلحة الإسلام والمسلمين وقال المعتزلة بخلق القرآن ، ويرد أهل السنة عليهم بقولهم إن الدلالات وهي الألفاظ التي نقرؤها حادثة لأننا نتلوها بالكسنة وتكيفها بأصواتنا وهي في حين القراءة قائمة بالحوادث ومعنى حدوثها أن الله خلقها وليس لأحد في أصل تركيبها كسب ما . وأما مدلول القرآن (وهو الصفة النفسية القائمة بذاته تعالى) فقديم بلا جدال والفرق بين القراءة والمقروء كالفرق بين الذكر والمذكور فالذكر حادث والمذكور قديم . وقد تورع كثير من العلماء ومنهم الإمام أحمد عن القول بخلق القرآن وفضلوا التعذيب على أن يقولوا بخلق القرآن حتى دلالاته لثلاث ينجر بعض الناس إلى اعتقاد خلق الصفة القديمة فإن كلام الله يطلق على الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى ويطلق مجازاً أو بالاشتراك على القرآن الذي نقرؤه ومن هنا تورعوا عن القول بخلقه .

والحقيقة أن الخوارج يتفقون مع المعتزلة في كثير من مبادئهم فهم يتفقون معاً في وجوب الخروج على الإمام الجائر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبالحسن والقبح العقليين ، والقول بالوعد والوعيد وخلق القرآن وتؤول المتشابه ، وينفون رؤية الله في الآخرة ، ويختلفون عنهم في صفة الإرادة التي اعتبرها بعضهم أزلية لا حادثة . ويذهب بعضهم إلى أن الله خلق أفعال العباد جميعها ، وليس لهم إلا مجرد اكتسابها . ومن الخوارج من يرون حرية الإرادة وقدرة الإنسان على خلق عمله وحرية .

## المبحث الثانى

### الخوارج فى السنّة المطهرة

يبود الإعجاز النبوى وإعجاز السنّة المطهرة فى إخبار النبى ﷺ عن الخوارج والإشارة والتلميح إليهم وعلاماتهم . فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عن زيد بن خالد الجهنى : أنه كان فى الجيش الذى كانوا مع على رضى الله عنه - الذين ساروا إلى الخوارج ... فقال على رضى الله عنه : أيها الناس ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يخرج قوم من أمتى يقرعون القرآن ، ليس قرأتمكم إلى قرأتمهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ، يقرعون القرآن ويحسبون أنه لهم وهو عليهم . لا تجاوز صلاتهم تراقيهم (١) يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية (٢) لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكفوا عن العمل ... وأية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليس له ذراع ، على رأس عضده مثل حلمة الثدى ، عليه شعرات بيض ... فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذرايكم وأموالكم ... والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا على سرح الناس (٣) فسيروا على اسم الله . »

قال سلمة بن كهيل : فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال : «مررنا على قنطرة ، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسى ... فقال لهم : القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإنى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حرواء ، فرجعوا فوحشوا (٤) برماحهم ، وسلوا السيوف وشجرهم (٥) الناس برماحهم ... قال :

وقتل بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاًن ... فقال على رضى الله عنه التمسوا فيهم المخدج (٦) ... فالتمسوه فلم يجدوه ... فقام على بنفسه حتى أتى أناساً

(١) التراقي : جمع ترقوة ، وهو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، والمراد عدم انتفاعهم بالعبادة .

(٢) أى يخرجون خروج السهم إذا نفذ فى الصيد المرمى وخرج من الناحية الأخرى .

(٣) هى الأتعام التى ترعى ومن يرعاها ولعل فيها السبب المباشر لقتالهم .

(٤) أى رموا بها عن بعد . (٥) أى طعنوهم .

(٦) الذى تقدم وصفه بأنه له عضد وليس له ذراع .

قد قتل بعضهم على بعض ؛ قال : أخرجهم فوجوده مما يلي الأرض فكبر ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله ... قال : فقام إليه عبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين ... الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ فقال : أي والله الذي لا إله إلا هو ... حتى استخلفه ثلاثاً ... وهو يحلف له (١) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

بعث على رضي الله عنه - وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر :

الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بنى كلاب ، وزيد الخير الطائي ثم أحد بنى نبهان - قال فغضبت قريش فقالوا : أيعطى صنابير نجد ويدعنا ... فقال رسول الله ﷺ إني إنما فعلت ذلك لا أتلغهم (٢) ... فجاء رجل كثر اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتيء الجبين ، مطلق الرأس فقال : اتق الله يا محمد ... قال : فقال رسول الله ﷺ ... فمن يطع الله إن عصيته ... أيا مني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ ... قال : ثم أدبر الرجل ... فاستأنز رجل من القوم في قتله [يروى أنه خالد بن الوليد] . فقال رسول الله ﷺ إن من ضئضئ (٣) هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ... يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ... لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ... (٤) .

وفي رواية عنه أيضاً - بعد أن ذكر قصة هذا الرجل - فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله ... انذن لي فيه أضرب عنقه ... فقال رسول الله ﷺ . «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدهم صلته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ... يقرءون القرآن لا يجاوز

(١) النووي على مسلم ج ٧١ ص ١٧١ ، ورواه أبو داود ج ٤ رقم ٤٤ ، ورقم ٤٧٦٨ . وفي البخاري بعضه بنحوه ج ٤ ص ١٦٠ وج ٩ ص ١٥ .

(٢) استمليهم إلى الإسلام بما يحبونه من المال حتى يتم تقمهم له .

(٣) أي من عنصره ونزريته .

(٤) النووي على مسلم ج ٧ ص ١٦١ والبخاري ج ٩ ص ١٢٩ وأبو داود ج ٤ ص ٢٤٢ .

تراقبهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ... ينظر إلى نصيله (١) فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رصافه (٢) فلا يوجد فيه شيء ... ثم ينظر إلى فضبه فلا يوجد فيه شيء ... وهو القدح (٣) ثم ينظر إلى قذذه (٤) فلا يوجد فيه شيء ... سبق الفرث (٥) والدم ... آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة (٦) تدرر (٧) يخرجون على حين فرقة من الناس (٨) .

قال أبو سعيد : فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علياً بن أبى طالب - رضى الله عنه - قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذى نعت (٩) .

ومن ذلك كله يتضح لنا مدى الإعجاز النبوى فى التنبيه على الخوارج وجنورهم .

وحكى ابن الجوزى أن الخوارج قالوا لعبد الله بن خباب بن الارت : هل سمعت من أبيك حديثاً تحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه ... قال نعم ... سمعت أبى يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول (١٠) . قالوا : أنت سمعت هذا من أبيك تحدثه عن رسول الله ... قال نعم ... قدموه إلى شفير النهر (١١) فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل (١٢) وبقروا بطن أم ولده عما فى بطنها وكانت حبلى (١٣) .

ولهذا قاتلهم الإمام على وأمامه الحجة والدليل على أنهم المقصودون بالأحاديث

- (١) النصل : حديدة السهم .  
 (٢) الرصاف : يكسر الراء : مدخل النصل من السهم .  
 (٣) القدح : السهم قبل أن يركب نصله .  
 (٤) القذذ : بضم القاف ريش السهم .  
 (٥) الفرث : ما فى الكرش .  
 (٦) البضعة : يفتح الباء قطعة اللحم .  
 (٧) تدرر : تضطرب .

(٨) أى فى حالة الفرقة بين على بن أبى طالب ومعاوية رضى الله عنهما .

(٩) النووى على مسلم ج ٧ ص ١٦٥ ، والبخارى ج ٩ ص ١٥ ، ورواه مالك فى الموطأ باختصار ص ١٤٤ ط الشعب ، وابن ماجه مختصراً ج ١ ص ٢٨ ، وأحمد بنحوه ج ٣ ص ٢٢٤ .

(١٠) وفى رواية «فمن استطاع أن يكون مقتولاً فلا يكون قاتلاً» .

(١١) شاطئ النهر .

(١٢) أحد سيوره التى تكون على وجهه .

(١٣) تلبيس إبليق لابن الجوزى ص ٩١ .

النبوية الشريفة ولقد بينت كتب السنة الصحيحة هذا الأمر عن الخوارج ومناقشة على لهم .

فمن عبد الله بن عياض بن عمرو القاري أنه جاء عبد الله بن شداد ابن الهاد ، فدخل علي عائشة رضى الله عنها - ونحن عندها جلوس - مرجعه من العراق لىالى قتل على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فقالت له : يا ابن شداد بن الهاد ... هل أنت صادقى عما أسألك عنه ؟ حدثنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على . قال : ومالى لا أصدقك ؟ قالت : فحدثنى عن قصتهم ... قال : فإن علياً بن أبى طالب لما كاتب معاوية وحكم الحكمان ، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة ... وأنهم عيبوا عليه فقالوا : انسلخت من قميص كساكه الله ، واسم سمك الله به (١) .

ثم انطلقت فحكمت فى دين الله فلا حكم إلا لله ... فلما بلغ علياً ما عيبوا عليه وفارقوه عليه ... أمر مؤذناً فأتى أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا من قد حمل القرآن ، فلما امتلأت الدار من قراء الناس ... دعا بمصحف إمام (٢) عظيم فوضعه بين يديه ، فجعل يصكه بيده (٣) ويقول : أيها المحصف : حدث الناس ... فناداه الناس ... يا أمير المؤمنين ما تسأل عنه ؟ إنما هو مداد من ورق يتكلم بما رأينا منه فما يزيد ... قال : أصحابكم أولئك الذين خرجوا بينى وبينهم كتاب الله (٤) يقول الله فى كتابه فى امرأة ورجل : (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) [النساء : ٣٥] ... فامة محمد ﷺ أعظم حرمة أو نمة من رجل وامرأة .

ونقموا على أنى كاتب معاوية : كتبت على بن أبى طالب ... وقد جاء سهيل بن عمرو فكتب رسول الله ﷺ . بسم الله الرحمن الرحيم ... قال : لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم . قال وكيف نكتب ؟ قال سهيل : اكتب باسمك اللهم ... فقال رسول الله ﷺ : محمد رسول الله ... فقال لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك ... فكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد

(١) حيث أبى الشاميون أن يقبلوا كتابه : «هذا ما قضي عليه أمير المؤمنين على معاوية» . واشتروا كتابة على فقط بئون لقب أمير المؤمنين . قبل ذلك حقنا للدماء وأملاً فى إحلال الصفاء واقتداء بالرسول ﷺ فى الحديثية .

(٢) أى مصحف من المصاحف التى فرقها سيدنا عثمان على الأمصار وجمع عليها المسلمين .

(٣) يتقر عليه بيده . (٤) الذين يدعون التمسك به بئون سواء .

الله قريشاً ... يقول الله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر).

فبعث إليهم ابن عباس ... فخرجت معه ... حتى إذا توسطنا عسكريهم قام ابن الكواء فخطب الناس فقال : يا حملة القرآن ... هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فليعرفه ، فأنا أعرفه من كتاب الله هذا ممن نزل فيه وفى قومه (قوم خصمون) [الزخرف : ٥٨] ، فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله (١) ... قال : فقام خطبائهم فقالوا : والله لتواضعنه الكتاب [أبى لنواقته فى الاحتكام إلى كتاب الله] . فإن جاء بالحق نعرفه لتتبعنه ... وإن جاء بالباطل لتبكتنه (٢) يباطل ولنردنه إلى صاحبه ... فواضعوا عبد الله ابن عباس ثلاثة أيام ... فرجع منهم أربعة آلاف تائب فيهم ابن الكواء (٣) حتى أدخلهم على الكوفة ، فبعث على إلى بقيتهم فقال : قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم ، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً أو تقطعوا سبيلاً ، أو تظلموا ذمة ، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين .

قال : فقالت عائشة : يا ابن شداد فقد قتلهم ... قال : فوالله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء واستحلوا الذمة ... فقالت : والله ... قال : الله الذى لا إله إلا هو لقد كان ... قالت : فما شيء بلغنى عن أهل العراق يتحدثونه يقولون : ذا الشدية مرتين ... قال : قد رأيته وقمت مع على على القتلى ... دعا الناس فقال : أتعرفون هذا - فما أكثر من جاء يقول : رأيته فى مسجد بنى فلان يصلى - ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك ... قالت : فما قول على حين قام عليه كما يزعم أهل العراق قال سمعته يقول صدق الله ورسوله (٤) .

وعن أبى زميل سماك الحنفى ، حدثنا عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال : (لما خرجت الحرورية ، اجتمعوا فى دار - وهم ستة آلاف - أتيت عليها فقلت يا أمير المؤمنين :

(١) وهذا يعنى أن ابن الكواء كان يريد أن تظل الفتنة قائمة والخلاف مشتعل لا ويحاول اغلاق كل محاولة للتفهم أمام ابن عباس .

(٢) التبيكت : التحقير وتفتيح الفعل .

(٣) لكن رجوع ابن الكواء لم يكن أكثر من تحايل وعدم إخلاص .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرک ج ٢ ص ١٥٢ ، ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٣٥ وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

أبرد بالظهر لعلى أتى هؤلاء القوم فأكلمهم ... قال : إنى أخاف عليك ... قلت : كلا ... قال ابن عباس : فخرجت إليهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن ... قال أبو زميل : كان ابن عباس جميلاً جهيراً .

قال ابن عباس ؛ فأتيتهم وهم مجتمعون فى دارهم قائلون ، فسلمت عليهم ... فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس ... فما هذه الحلة قال : قلت : ما تعييون على ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل ونزلت (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) الأعراف : ٣٢ . قالوا فما جاء بك ؟ قلت : أتيتكم من عند صحابة النبى ﷺ من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون ، فعليهم نزل القرآن ، وهم أعلم بالوحى منكم ، وفيهم أنزل ، وليس فيكم منهم أحد (١) ... فقال بعضهم (٢) : لا تخاصموا قريشاً فإن الله يقول : (بل هم قوم خصمون) .

### قال ابن عباس :

وأتيت قوماً لم أر قوماً قط أشد اجتهاداً منهم ... مسهمة وجوههم من السهر كأن أيديهم وركبهم تثنى عليهم ... فقال بعضهم : لنكمنه ولننظرن ما يقول ... قلت : أخبرونى ماذا نعمتم على على ابن عم رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار ؟ قالوا : ثلاثاً . قلت : ما هن ؟ قالوا : أما إحداهن : فإنه حكّم الرجال فى أمر الله وقال الله تعالى (إن الحكم إلا لله) [يوسف ٤٠ ، ٦٧ . والأنعام : ٥٧] .

وما للرجال وما للحكم ؟ فقلت : هذه واحدة ... قالوا : وأما : الأخرى : فإنه قاتل ولم يسب ولم يغتم ... فإن كان الذى قاتل كفاراً لقد حل سبيهم وقتالهم ... ولئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ... قلت : هذه اثنتان ، فما الثالثة ؟ قالوا : إنه محا نفسه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين (٣) قلت أعندكم سوى هذا ؟ قالوا : حسبنا هذا ... فقلت لهم : أرايتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ، ومن سنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم ... أترضون ؟ قالوا : نعم ... قلت :

(١) وهذا دليل على أنه لم يكن فيهم صحابى واحد .

(٢) وهو كما أشرنا من قبل ابن الكواء .

(٣) لأنهم - كما نعلم - يكفرون من خالفهم .

أما قولكم حكم الرجال في أمر الله ... فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربيع درهم في أرنب ونحوها من الصيد ... فقال : يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ... [المائدة : ٩٥] ... فنشدتكم الله ... أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل ... أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم ؟ وإن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال .

وفي المرأة وزوجها - قال الله عز وجل : (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما) .

فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة ... أخرجت عن هذه ؟ قالوا : نعم . قال : وأما قولكم : قاتل ولم يسب ولم يغتم . أتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها ؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم .

ولئن قتلتم ليست أمنا ، لقد كفرتم ، فإن الله تعالى يقول : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) [الأحزاب : ٦] .

فأنتم تدورون بين ضلالتين - أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة ... فنظر بعضهم إلى بعض ... قلت : أخرجت عن هذه ؟ قالوا : نعم ... قلت :

وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فأنا أنيكم بمن ترضون [أى بما ترضون من الدليل القاطع المقنع] وأريكم ... قد سمعتم أن النبى ﷺ يوم الحديبية كاتب سهيلاً بن عمرو وأبا سفيان بن حرب ... فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين : أكتب يا على ... هذا ما اصطلاح عليه محمد رسول الله ﷺ .

فقال المشركون : لا ... والله ما نعلم أنك رسول الله ... لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك ... فقال رسول الله ﷺ . اللهم إنك تعلم أنى رسول الله ... أكتب يا على ... هذا ما اصطلاح عليه محمد بن عبد الله . فوالله لرسول الله خير من على ، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه ... قال عبد الله بن عباس :

فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة» (١) .

ومن هذه الروايات كلها المتشابهة في المعنى نلاحظ أنها روايات يكمل بعضها بعضاً .  
ورجال هذه الروايات هم رجال الصحيح مما يكسب روايتهم القوة والصحة والصنق  
... ولعل الاختلاف في عدد من رجع من الخوارج وتاب يعود في المقام الأول إلى أن بعضهم  
رجع عن اقتناع عقلى وقلبي ، ومنهم من رجع في الظاهر ثم عاد إلى فكره الخارجى لأنه  
مذبذب العقيدة مضطرب النفس ... لكننا كما رأينا أن هذه الروايات جميعاً يكمل بعضها  
بعضاً .

---

(١) الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ١٥٠ واللفظ له ، ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٤٩ . وقال رواه انطيرانى  
وأحمد ببعضه . ورجاله الصحيح .

## المبحث الثالث

### نشأة الخوارج وأهم صفاتهم

من المعروف أن فرقة الخوارج نشأت - في أرجح الآراء - بسبب التحكيم في الخلاف بين الإمام علي رضي الله عنه ومعاوية في موقعة صفين (١) ، لما طلب معاوية وأصحابه في صفين «سنة ٣٧ هـ» من الإمام علي أن يتحاكم الفريقان إلى القرآن الكريم تردد على كرم الله وجهه في قبول وجهة نظرهم لمعرفته بدهاء معاوية وعمرو بن العاص صاحب فكرة رفع المصاحف والتحاكم إلى القرآن الكريم ، لكن بعض أصحاب علي حثه على قبول فكرة التحاكم إلى القرآن الكريم ، فقبل الطيب الكريم رضي الله عنه الفكرة ورضخ للرأي حتى لا يؤدي رفضه إلى افتراق جماعته .

روى أن الأشعث بن قيس ومسعود بن فدكي التميمي وزيد بن حصين الطائي قالوا لسيدنا (علي) : الناس يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعوننا إلى السيف ! فلترجعن «الأشتر» [قائد جند علي] عن قتال المسلمين أو لنفعلن بك ما فعلنا (بعثمان) (٢) فأمر علي «الأشتر» بالكف عن القتال بعد أن كان نصر الأشتر وشيكاً .

ثم أراد علي أن ينيب عنه في قضاء الحكيم عبد الله بن عباس للتحكيم فما رضي الخوارج بذلك وقالوا هو منك .

فحملوه على إرسال أبي موسى الأشعري علي أن يحكم بكتاب الله ، ولما جرى الأمر على خلاف الحق ، رفض علي قبول حكم الحكيم ، فخرج عليه بعض أصحابه وقالوا لماذا حكمت الرجال ؟ لا حكم إلا لله فقال الإمام علي : كلمة حق يراد بها باطل ، إنما يريدون لا

(١) صفين موضع على شاطئ الفرات بقرب الرقة .

(٢) من الملاحظ أن ابن كثير يصف الثائرين على عثمان بـ «الخوارج» أثناء تعرضه للفتنة وملابساتها «البدية والنهاية» لابن كثير ج ٧ ص ١٨٩ .

ويرى الشهرستاني أن الخارجي هو كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه . [الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٠٥] .

إمارة ولا بد من إمارة برّة ، أو فاجرة ، ثم انحازوا إلى «حروراء»<sup>(١)</sup> وأعلنوا بذلك خروجهم على «على» و«معاوية» و«الحكمين» وكل من رضى بالتحكيم . فكانوا هم جماعة الخوارج الأولى .

وقد يسمى الخوارج بالحرورية نسبة إلى حروراء وهى القرية التى خرجوا إليها .

وسموا بالمحكمة أى الذين يقولون لا حكم إلا لله<sup>(٢)</sup> وسموا أنفسهم الشراة أى الذين باعوا أنفسهم لله من قوله تعالى (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله) .

ونخلص من ذلك أن المحكمة الأولى من الخوارج هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين على عليه السلام فى صيفين وأول من خرج منهم : الأشعث بن قيس الكندى ، ومسعود بن فدكى التميمى ، وزيد بن حصين الطائى .

وخرج على على يوم التحكيم : «عبد الله بن الكواء» ، وعتاب بن الأعر ، وعبد الله بن وهب الراسبى ، وعروة بن جرير ، ويزيد بن عاصم المحاربى ، وحرقوق بن زهير البجلي المعروف بذي الثدية»<sup>(٣)</sup> .

وهؤلاء هم المحكمة الذين قالوا لعلى رضى الله عنه لما حكم الحكمين : «إن كنت تعلم أنك الإمام حقاً فلم رضيت بحكميهما ، وإن كنت لم تعلم أنك الإمام حقاً فلم أمرتنا بالمحاربة ، ثم انفصلوا عنه لهذا السبب وكفروا علناً ومعاوية رضى الله عنهما»<sup>(٤)</sup> .

وهناك رأى لصاحب المقالات<sup>(٥)</sup> الأشعرى يقول فيه «ويقال إن أول من حكم بصفين «عروة بن بلال بن مرداس» .

ورأى آخر يقول «إن أول من قال «لا حكم إلا لله» عروة بن حدير (ويقال ابن جرير) ،

(١) قرية قريبة من الكوفة .

(٢) سماهم المقرئى الحكمة وعرفهم بأنهم الذين خرجوا على على فى صيفين وقالوا لا حكم إلا لله ولا حكم للرجال المقرئى ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٣) الملل والنحل للشهرستانى ج ١ ص ١٠٥ .

(٤) اعتقادات الرازى ص ٤٦ .

(٥) مقالات ج ١ ص ١٩٢ .

قالها بصفين ، وقيل يزيد «ويقال زيد» ، بن عاصم المحاربي ، قال : وكان أميرهم أول ما اعتزلوا ابن الكواء ، ثم بايعوا لعبد الله ابن وهب الراسبي .

والحق أن أقوال المتكلمين فيمن كان أول المحكمة فيها اختلاف كبير .

لكن المهم أن نقول بعد ذلك إنه كما أشرنا من قبل فإن الخوارج بعد رجوع عليّ من صفين إلى الكوفة انحازوا هم إلى حروراء وزعيمهم يومئذ عبد الله بن الكواء ، وشبث بن ربعي ، ويقول الرسعني (١) «وناظرهم عليّ فاستأمن إليه ابن الكواء مع عشرة من الفرسان ، وانحاز الباقر منهم إلى النهروان وأمروا على أنفسهم رجلين :

أحدهما عبد الله بن وهب الراسبي ، والآخر حرقوص بن زهير البجلي المعروف بذى الثدية .

ورأوا في طريقهم رجلاً هارياً منهم فقالوا له (٢) «من أنت» ، قال : «أنا عبد الله بن خباب بن الارت صاحب رسول الله ﷺ . فقالوا : «حدثنا حديثاً سمعته من أبيك عن رسول الله ﷺ . فقال : سمعت أبي يقول : قال رسول الله ﷺ : ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي . فمن استطاع أن يكون مقتولاً فلا يكون قاتلاً» . فحمل عليه رجل من الخوارج يقال له مسمّع بسيفه فقتله . فجرى دمه فوق ماء النهر كالشراك إلى الجانب الآخر . ثم إنهم دخلوا منزله وكان منزله في القرية التي قتلوه على بابها ، فقتلوا ولده وجاريتته أم ولده . ثم عسكروا بنهروان . وانتهى خبرهم إلى عليّ عليه السلام فسار إليهم في أربعة آلاف وبين يديه عدى بن حاتم الطائي . فلما قرب منهم عليّ عليه السلام أرسل إليهم يقول «سلموا لي قاتل عبد الله بن خباب» فأرسلوا إليه «كلنا قتله . وإن ظفرتنا بك لنقتلك» .

فتقدم إليهم «عليّ» في جيشه وبرزوا إليه بجمعهم . فقال لهم قبل القتال «ماذا نقتم

(١) صاحب مختصر كتاب الفرق ص ٦٨ ج ١ ص ٧٢ . والنص موجود أيضاً في كتاب الفرق بين الفرق للبيهقي ص ٧٥ : ٨١ .

(٢) أشرنا إلى هذه الحادثة في المبحث السابق باختصار وهذا هو تفصيلها وتفصيل الحوار بين الخوارج والإمام عليّ كرم الله وجهه .

منا؟ ... فأرسلوا إليه «أول شيء نقمنا منك أننا قاتلنا بين يديك يوم الجمل ، فلما انهزموا أبحت لنا ما وجدنا في عسكرهم من المال ، ومنعتنا من سبي نسائهم وذرائعهم : فكيف استحللت ما لهم دون نسائهم والذرية؟» . فقال «إنما أبحت لكم أموالهم بدلأ عما كانوا غاروا عليه من بيت مال البصرة قبل قدومي عليهم . النساء والذرية لم يقاتلونا ، وكان لهم حكم الإسلام بحكم دار الإسلام ، ولا يجوز استرقاق من لم يكفر . وبعد فلو أبحت لكم النساء أيكم كان يأخذ عائشة في سهنه؟» فحجل القوم من هذا .

ثم قالوا له «نقمنا عليك محوك أمير المؤمنين عن اسمك من الكتاب بينك وبين معاوية» . فقال «فعلتُ مثل ما فعل رسول الله يوم الحديبية حين قال له سهيل بن عمرو : لو علمنا أنك رسول الله لما نازعناك ولكن اكتب باسمك واسم أبيك . فكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو . وأخبرني رسول الله أن لي منهم يوماً مثل ذلك» .

قالوا : «قلم حكمت الحكيم؟ فإن كنت في شك من خلافتك فغيرك أولى بالشك» . فقال : إنما أردت بذلك النصفة لمعاوية . ولو قلت للحكيم أحكما لي بالخلافة لم يرخص معاوية وقد دعا رسول الله ﷺ نصارى نجران إلى المباهلة فقال (تعالوا ندع) . إلى قوله تعالى : (فنجعل لعنة الله على الكاذبين) آل عمران : ٦١ . ولو قال : نبتهل فنجعل لعنة الله عليكم لم يرخص النصارى بذلك . فأنصفهم بذلك . ولم أدر غدر عمرو بن العاص . قالوا «قلم حكمت في حق كان لك؟» قال : وجدت رسول الله ﷺ حكّم سعد بن معاذ في بنى قريظة ولو شاء لم يفعل . لكن حكّم رسول الله ﷺ حكم بالعدل . وحكمي خُدع حتى كان من الأمر ما كان . فهل عندكم من شيء سوى هذا؟» فسكت القوم وقال أكثرهم «صدق والله» وقالوا التوية (١) واستأمن إليه يومئذ منهم ثمانية آلاف . وانفرد منهم أربعة آلاف مع عبد الله ابن وهب وحر قوص بن زهير البجلي . وقال «علي» للذين استأمنوا إليه اعترلوني اليوم . وقاتل الخوارج بالذين قدموا معه . وقال لأصحابه : قاتلوهم ، فوالذي نفسي بيده لا يقتل منا عشرة ، ولا ينجو عشرة منهم ، فقتل من أصحاب علي يومئذ تسعة وهم : نؤيبة بن وبرة البجلي ، وسعد بن مجالد السبيعي ، وعبد الله بن حماد الجريري ، ورفاعة بن وائل الأرحبي ، والفياض بن خليل الأزدي ، وكيسوم بن سلمة الجهني ، وعتبة بن عبيد الخولاني ، وجميع بن جشم الكنزي ، وحبيب بن عاصم الأودي .

وبرز حرقوص بن زهير ، إلى على - رضى الله عنه - وقال : يا ابن أبى طالب : لا نريد بقتلك إلا وجه الله والدار الآخرة ، وقال له على : بل مثلكم كما قال الله عز وجل : ( قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ، الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ) الكهف ١٠٣ - ١٠٤ . منهم أنث ورب الكعبة ، ثم حمل عليه فى أصحابه ، وقتل عيد الله بن وهب فى المبارزة ، وصرع ذو النثية عن فرسه . وقتلت الخوارج يومئذ ، فلم يفلت منهم غير تسعة أنفس ، صار منهم رجلان إلى سجستان . ورجلان إلى اليمن ومن أتباعهما أباضية اليمن ، ورجلان صارا إلى عمان ومن أتباعهما خوارج عمان ، ورجلان صارا إلى ناحية الجزيرة ومن أتباعهما كان خوارج الجزيرة ، ورجل منهم صار إلى مكان آخر يقال له «تل مؤذن» وقال على لأصحابه يومئذ : اطلبوا ذا النثية ، فوجدوه تحت دالية ، ورأوا تحت يده عند الأبط ، مثل ثدى المرأة ، فقال : صدق الله ورسوله (١) وأمر به فقتل .

فهذه قصة المحكمة الأولى ، وكان دينهم : إكفار على وعثمان وأصحاب الجمل ومعاوية وأصحابه والحكمين ومن رضى بالتحكيم ، وإكفار كل ذى ذنب ومعصية .

ثم لم تزل الخوارج تخرج على على إلى أن قُتل عليه السلام فى شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين من الهجرة ، حيث قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجى (٢) وكان زوجاً لامرأة قُتل كثير من أفراد أسرتها فى وقعة الهروان . وبعد مقتل على خرجت الخوارج بعده على معاوية وظلوا مع الدولة الأموية فى حروب طويلة ، وفى عهد العباسيين ضعفت شوكة الخوارج وأنهارت قواهم وضعف تأثيرهم وقلت جموعهم وفتروا تماماً عن الحروب .

والحقيقة أن الخوارج عرفوا بعصبيتهم العربية فقد كانت القبائل التى انتشر فيها مذهب الخوارج من القبائل «الرَّبِيعِيَّة» ، لا من القبائل المضرية ، والنزاع بين القبائل الربعية

(١) ذكرت من قبل فى كتاب السنَّة وبخاصة الحاكم فى المستدرک ، وأحمد . ورجاله رجال الصحيح حواراً بين ابن عباس والخوارج شبيهاً بهذا الحوار بين على والخوارج ... ويبدو لى أن الذى حاور الخوارج هو ابن عباس رضى الله عنه لأن الأحاديث الخاصة به مروية عن طريق رجال الصحيح . ولكن لا مانع أيضاً أن يكون الإمام على حاورهم أيضاً لإقناعهم بسلامة رأيه وصحة اجتهاده .

(٢) يقصد أن النبى أشار إلى هذا الحدث من قبل حدوثه فقال : «سيخرج من شخصى هذا الرجل قوم يمرقون من الدين ، كما يمرق السهم من الرمية ، وهم الذين أولهم نوح الخويصرة ، وآخرهم نوح النثية» .

والمضرية قديم منذ العصر الجاهلي - كما أشرنا من قبل - وقد أخفاه الإسلام قليلاً لكنه ظهر ثانية في شكل خارجي (١) .

كان معظم الخوارج من عرب البادية الربعية وقد عرفوا بالتعصب والحماسة والاندفاع السريع في أرائهم .

كما عرفوا بتمسكهم بظواهر الألفاظ فتمسكوا بظواهر الألفاظ القرآنية لا يتجاوزون الظاهر إلى المرمى والموضوع .

وقد عُرف عن الخوارج أيضاً التشديد في العبادة (٢) ويرى أن عبد الله بن عباس حينما ناقشهم رأى منهم جهاهاً قرحة لطول السجود ، وأيدي كثفناات الإبل عليها قمص مرحضة (أي طاهرة) (٣) .

كما عُرف الخوارج بالإخلاص الشديد لعقيدتهم والشجاعة في حروبهم وكانوا مصدر قلق للدولة الأموية فقد «ظلت الخوارج شوكة في جنب الدولة الأموية يهدونها ويحاربونها حرباً تكاد تكون متواصلة في شدة وشجاعة نادرة ، وأشرفوا في بعض مواقفهم على القضاء على الدولة ، وكانوا فرعين : فرعاً بالعراق وما حولها ، وكان أهم مركز لهم

(١) قال فيه أحد شعراء الخوارج الصفرية عمران بن حطان :

يا ضربة من تقي ما أراد بها      إلا ليلغ من ذي العرش رضواناً  
إني لأذكره حيناً فأحسبه      أوفى البرية عند الله ميثراناً

(٢) لعل ذلك أحد الأسباب النفسية التي جعلت الخوارج يقولون بجواز الإمامية في قريش أو غيرها فقد رأوا أن الخلفاء من مضر . وهم لم ينسوا قط الصراع القديم بين الربيعين والمضريين .

(٣) قال أبو حمزة الخارجي في وصف أصحابه الخوارج «شباب والله مكتهلون في شبابهم ، غضبيضة عن الشر أعينهم ، ثقيلة عن الباطل أرجلهم ، أنضاء عبادة ، وأطلاع سهر ، فنظر الله إليهم في جوف الليل منحنية أصلابهم على أجزاء القرآن ، كلما مرّ بآية من ذكر الجنة بكى شوقاً إليها ، وإذا مرّ بآية من ذكر النار شهق شهقة كأن زفير جهنم بين أذنيه ، موصول كلالهم بكلالهم ، كلال الليل يكلال النهار ، قد أكلت الأرض ركبهم وأيديهم وأنوفهم وجباهم ، واستقلوا ذلك في جنب الله ، حتى إذا رأوا السهام قد فوّقت ، والرماح قد أشرعت ، والسيوف قد انتضيت ، ورعدت الكتيبة بصواعق الموت ويرقت ، استخفوا بوعيد الكتيبة لوعيد الله ، ومضى الشباب منهم قدماً حتى اختلفت رجلاه على عتق فرسه . وتخضبت بالدماء محاسن وجهه ، فأسرعت إليه سباع الأرض ، وانحطت إليه طير السماء ، فكم من عين في منقار طير بكى صاحبها في جوف الليل من خوف الله ، وكم من كف زالت عن معاصمها طالماً اعتمد عليها صاحبها في جوف الليل بالسجود لله .»

«البطائح» بالقرب من البصرة ، وقد استولوا على كرمان وولاية فارس وهددوا البصرة ، هؤلاء هم الذين حاربهم المهلب بن أبي صفرة ، واشتهر من رجالهم نافع بن الأزرق وقطرى بن الفجاعة .

و فرعاً بجزيرة العرب استولوا على اليمامة وحضر موت واليمن والطائف ، ومن أشهر أمرائهم فيها أبو طالوت ونجدة بن عامر وأبو فديك .

ولم يتغلب الأمويون على هذين الفرعين إلا بعد حروب طويلة شديدة استمرت طوال عهد الدولة الأموية .

ثم كانوا كذلك في الدولة العباسية ، ولكن لم يكن لهم من القوة ما كان لهم في عهد الأمويين ، فقد ضعف شأنهم وانحطه (١) .

وكان الخوارج من أشد الفرق الإسلامية جرأة وإندفاعاً وحماسة وتهوراً في سبيل الدفاع عن عقائدهم وإنهم بحق كما يقول الشيخ أبو زهرة (٢) «ليشبهون في استحواذ الألفاظ البراقة على نفوسهم واستيلائها على مداركهم اليعقوبيين الذين ارتكبوا أقسى الفظائع وأشد الشنائع في الثورة الفرنسية ، فقد استولت على هؤلاء ألفاظ الحرية والمساواة والإخاء ، وباسمها قتلوا الناس ، وأهرقوا الدماء وأولئك استولت عليهم ألفاظ الإيمان ولا حكم إلا لله ، والتبرؤ من الظالمين ، وباسمها أباحوا دماء المسلمين وخضبوا البلاد الإسلامية بالدماء ، وشنوا الغارة في كل مكان ، ويظهر أن الحماسة التي امتازوا بها كانت الوحدة الجامعة بينهم وبين اليعقوبيين ، وما صدر عن الفريقين من أعمال متشابهة ، كان لهذه الحماسة وقوة العاطفة ، ولقد كان الخوارج أكثر الفرق الإسلامية حماسة لأفكارهم ومبادئهم وعرفوا بالتهور والإندفاع الشديد والاستمسك بظواهر الألفاظ ، والاستهداف للمخاطر بداع أو بدون داع قوى لذلك نتيجة تعصبهم الأعمى لمبادئهم وعقائدهم .

وكان الخوارج كثيراً ما يختلفون ولعل هذا هو السبب في اخفاقهم في كثير من

(١) الكامل للمبرد : ج ٢ : ص ١٤٣ .

(٢) فجر الإسلام ج ١ في الحياة العقلية ص ٣٠٨ .

(١) تاريخ الجدل للشيخ أبو زهرة ص ١٤٧ .

المعارك رغم شجاعتهم النادرة في القتال . يقول الدكتور محمود إسماعيل عبد الرازق (١) «على أن من أهم أسباب إخفاق حركات الخوارج وفشل ثوراتهم ، تفشى الخلافات داخل جماعتهم ، وهي خلافات كان الباعث عليها في الغالب الاختلاف في المبدأ والرأي . فقد تباينت آراؤهم في مسائل عدة . وأدى ذلك إلى انقسامهم إلى فرق ... ومما زاد من خطورة هذا الانقسام أنه كان يحدث في الأوقات العصيبة إبان حروبهم فكان يحرمهم من جنى ثمار النصر ويؤدى بهم إلى الهزائم» (٢) .

ونحن نرى أن الخوارج هم أول حزب سياسى تكون فى تاريخ الإسلام بعد موقعة صفين وإعلان نتيجة التحكيم بين أبى موسى الأشعري وعمرو بن العاص .

ويرى الدكتور النشار أن المسلمين حتى مقتل الحسين كانوا مسلمين فحسب لا سنة ولا شيعة ، ولم تظهر فكرة (الوصاية أو الإمامة) فكرياً أو سياسياً إلا فى فرقة الخوارج أى قبل ظهور التشيع» (٣) .

(١) فى كتابه الخوارج فى بلاد المغرب ص ٢٧ .

(٢) من أمثلة ذلك «خروج عبد ربه الكبير على قطرى بن الفجاءة وهو يقاتل المهلب ٧٧ هـ ٦٩٦ م ، لأن قطرى تولى فأخطأ فأنفصل عنه عبد ربه بمعظم الجيش بعد أن كان النصر وشيكاً ، وأتيح للمهلب سحقهما واحداً بعد الآخر» المرجع السابق ص ٢٧ .

(٣) نشأة الفكر الفلسفى ج ٢ للدكتور النشار ص ١٨ .

## المبحث الرابع

### مناقشة لأهم أفكار وآراء الخوارج

### فى ضوء الفكر الإسلامى الصحيح

عاشت مبادئ وأفكار الخوارج فى عالمنا الإسلامى ربحاً قليلاً من الزمن لأن أفكارهم اتسمت بالعنف وتكفير غيرهم ..

ونستطيع أن نقند معظم آراء الخوارج حين تناقشها فى ضوء الفكر الإسلامى الصحيح .

فإذا كان من مبادئهم المعروفة حلّ قتل مخالفيهم . فإن الدين العظيم لا يحل دم مؤمن إلا بثلاثة خلال : الرجم للزانى المحصن ، أو قتل نفس عمداً فيقتل القاتل جزاءً وفقاً ، وإذا ارتد الإنسان بعد إيمان فيقتل لارتداده .

أما مسألة ولايتهم للشيخين أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه . وتكفيرهم لذى النورين والإمام على كرم الله وجهه لأن عثمان ولىّ عمالاً من أقاربه فجار بعضهم وحكم بغير ما حكم الله فكفر فى رأيهم ولأن علياً حكم الحكيم وخلع نفسه عن إمارة المؤمنين وحكم فى دين الله فكفر فى رأيهم .

فهذه قضية أشرنا من قبل إليها وعرفنا كيف رد عليهم الإمام على وابن عباس وبيننا لهم الخطأ الواضح فى رأيهم لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل الحكم إلى عباده فى كثير من الأمور الحياتية والسياسية .

ثم أليس عثمان وعلى كانا أميرين للمؤمنين بالإجماع . قال الخوارج بل كانا أميرين للمؤمنين بإجماع ثم كفرا . « فالإجماع على إيمانها وولايتها ثابت حتى يجىء إجماع مثله فيزيل ولايتها وإيمانها ، ويثبت كفرهما ، فلا حجة لهم بعد هذا البيان فى تكفيرهما » (١) .

إن عثمان وعلى رضى الله عنهما وليا أمر المسلمين بالإجماع وما دام الأمر كذلك فلا

(١) التنبيه والرد للملطي ص ٥٠ .

يحق لأحد أن ينازعهما الأمر إلا أن يرى منهما كفوفاً بواحاً ظاهراً ولم يُعرف عنهما - رضى الله عنهما - أبداً ذلك ، روى عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ألا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ولا نخاف فى الله لومة لائم» وفى رواية : «وعلى ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفوفاً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» .

وإذا كان صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى كافراً ، ولا يجوز أن يجرى عليه أحكام الكفرة فكيف يستحق الإمامان الجليلان عثمان وعلى أن يحكم عليهما الخوارج بالكفر . وهما ليسا من أصحاب الكبائر وإذا كان أصحاب الكبائر لا يحق لنا أن نطلق عليهم كفاراً فمن باب أولى من بشرى بالجنة لا يجوز لنا أن نطلق عليهما كفاراً أو نحكم عليهما بالكفر . وهما صحابييان شريفان والرسول ﷺ يحزننا ويقول «الله الله فى أصحابي لا تتخذنهم غرضاً بعدى . من أذاهم فقد أذانى ، ومن أذانى فقد أذى الله ، ومن أذى الله يوشك أن يأخذه . فاتقول الله ثم اتقوا الله» (١) .

والخوارج لم يكفروا «عثمان» و«علياً» فقط بل كفروا أصحاب الجمل ، وفيهم نفر من صحابة رسول الله ﷺ ثم إن أصحاب الجمل لم يقتلوا المؤمنين عمداً وإنما قتالهم فيه قتال البيعة وهم مؤمنون . يقول تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله) فأصحاب الجمل قاتلوا على هذا المعنى فلا يحق للخوارج أن يطلقوا عليهم لقب الكفر لأن منهم سابقون أولون للإسلام من المهاجرين والأنصار . يقول تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم) التوبة : ١٠٠ وفى أصحاب الجمل من بايع تحت الشجرة . ولقد روى أبو داود والترمذى وصححه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة» . وقال تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ، فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ومغانم كثيرة بأذن الله وكان الله عزيزاً حكيماً) وقال رسول الله ﷺ . «إذا رأيتم الذين

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن ج ٩ ص ٢٨٦٠ .

يسبون أصحابي فقولوا لعنة الله على شرككم» (١) .

وقال الإمام أبو زرعة الرازي وهو من أجل شيوخ البخاري : إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول ﷺ حق والقرآن الكريم حق وما جاء به حق ، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة ، فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة ، فيكون الجرح بهم أُلصق ، والحكم عليه بالزندقة والضلالة والكذب والفساد هو الأقوم الأحق .

وقال الإمام أحمد : إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام وقال الإمام مالك : من شتم النبي ﷺ قتل ومن سب أصحابه أذب .

وقال اسحق بن راهويه : من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس .

وقال القاضي أبو يعلى : الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة إن كان مستحلاً لذلك كفر وإن لم يكن مستحلاً فسق .

ويقول الإمام ابن حزم الأندلسي : «الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً ، قال تعالى : (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى) . وقال تعالى (إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعثون) فثبت أن جميعهم من أهل الجنة وأنه لا يدخل أحد منهم النار لأنهم المخاطبون بالآية الأولى التي أثبتت لكل منهم الحسنى وهي الجنة ، ولا يتوهم أن التقييد بالانفاق أو القتال فيها وبالإحسان في «الذين اتبعوهم بإحسان» يخرج من لم يتصف منهم لأن تلك القيود خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لها على أن المراد من اتصف بذلك ولو بالقوة أو العزم .

يقول تعالى : (يوم لا يُخزى الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير) .

والله سبحانه لم يزل راضياً عنهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم

(١) رواه الترمذي في المناقب ص ٥٩ .

فتحاً قريباً) ومعلوم أن الرضا من الله تعالى لا يكون إلا على مَنْ علم موته على الإيمان والإسلام (السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم)

وفى شرح جوهرة التوحيد : «اختلف فى ساب الصحابى ، فقال عياض : قال يعزر ويقال بعض المالكية : يقتل ، وخص بعض الشافعية ذلك بالشخصن ، الحسن ، وقاه السكك ، فيمن كفر الشيخين ، وفيمن كفر من صرح الرسول ﷺ بإيمانه أو بتبشيريه بالجنة إذا تواتر الخبر به» (١) .

وقد رد على الخوارج فى مسألة تكفيرهم صاحب الكبيرة القاضى عبد الجبار المعتزلى فى شرح الأصول الخمسة فقال (٢) : «إن صاحب الكبيرة لا يسمى كافراً لأن الشرع جعل اسم الكفر على من يستحق العقاب العظيم ، ويختص بأحكام مخصوصة نحو المنع من المناكحة والموارثة والدفن فى مقابر المسلمين ، ومعلوم أن صاحب الكبيرة ممن لا يستحق العقاب العظيم ، ولا تجرى عليه هذه الأحكام ، فلم يجز أن يسمى كافراً .

والأصل فى الكلام على الخوارج أن نحقق عليهم الخلاف ، فنقول إن هذا الخلاف إما أن يكون خلافاً من جهة اللفظ ، أو من طريق المعنى . فإن خالفتمونا من حيث اللفظ وقلتم : إن صاحب الكبيرة يسمى كافراً فلا يصح لأننا قد ذكرنا أن الكافر اسم لمن يستحق العقاب العظيم ، ويستحق أن تجرى عليه هذه الأحكام المخصوصة وليس كذلك الفاسق .

وإن خالفتمونا من جهة المعنى ، وقلتم : إنه يستحق العقاب العظيم ويستحق إجراء هذه الأحكام عليه كالكافر سواء قلنا إن هذا خلاف ما عليه الصحابة والتابعون ، فإنهم اتفقوا على أن صاحب الكبيرة لا يحرم الميراث ولا يمنع من المناكحة والدفن فى مقابر المسلمين ، هذا على الجملة .

وإذا أردت تفصيل ذلك : فعليك بسيرة أمير المؤمنين على عليه السلام فى أهل البغى . ومعلوم أنه لم يبدأ بقتالهم ولم يتبع مدبريهم ، وكذلك لم يسلمهم كفره .

(١) شرح جوهرة التوحيد ص ٣٢٥ .

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار ص ٧١٢ .

ولهذا فإنه لما سئل عليه السلام عنهم : أكفارهم ؟ قال : من الكفر فرؤا فقالوا :  
أمسلمين هم ؟ قال : لو كانوا مسلمين ما قاتلناهم ، كانوا إخواننا بالأمس بغوا علينا ، فلم  
يسمهم كفاراً ولا مسلمين ، وإنما سمأهم بغاة ، وقوله عليه السلام - حجة ، غير أن  
الاحتجاج به على الخوارج غير ممكن ، فإنهم ربما يكفرونه ، وربما يتوقفون في إسلامه .

وأحد ما يدل على أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى كافراً ، آية اللعان (١) ، فإن  
اللعان إنما ثبت بين الزوجين فلو كان القذف كفراً ، لكان لابد من أن يخرج أحد الزوجين  
بفسقه عن الإسلام فتنتقطع بينهما عصمة الزوجية ، فلا يحتاج إلى اللعان ، فكأنه لم يشرع  
بين الأجنبية ، وإنما جرى بين الزوجين .

فصح بهذه الجملة : «أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى كافراً ، ولا يجوز أن  
يجرى عليه أحكام الكفرة» (١) .

ومن المعروف أن الخوارج يعتبرون أن كل من خالفهم في عقيدتهم ومبادئهم فهو كافر  
بالإضافة إلى أن كل مرتكب لكبيرة فهو كافر في رأيهم قياساً على فهمهم الخاطيء لقول  
الله تعالى : (ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) [المائدة : ٥] .  
وقوله تعالى (إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً) .

وقوله (وهو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) فلم يجعل الله بين الفكر والإيمان  
منزلة ثالثة في رأيهم .

يقول الخوارج «ومن كفر وحبط عمله فهو مشرك والإيمان رأس الأعمال ، وأول  
الفرائض في عمل ، ومن ترك ما أمره الله به فقد حبط عمله وإيمانه ، ومن حبط عمله فهو بلا  
إيمان ، والذي لا إيمان له مشرك كافر» (٢) .

(١) وهي قول الله تعالى في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا إلا أنفسهم فشهادة  
أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرو عنها  
العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من  
الصادقين) ٦ : ٩ النور .

(٢) فكيف يستحق ختنا رسول الله ﷺ (عثمان وعلي) أن يطلق عليهما أحد لفظ الكفر وهما لم يرتكبا  
كبيرة من الكبائر !!

يقال لهم أى : [للخوارج] <sup>(١)</sup> : «أخطأتم القياس وتركتم طريق العلم ، وذلك أن الله عز وجل بين في كتابه المحكم أن الفاسق له منزلة بين الإيمان والكفر <sup>(٢)</sup> بقوله : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) ٤ - النور ، ولم يقل : إنهم مع فسقهم مؤمنون كما قالت المرجئة ، ولا قال إنهم مع فسقهم كفار كما قلت [يقصد الخوارج] أنتم ، وأثبت لهم اسم الفسق فقط ، فهم فساق لا مؤمنون ولا كافرون كما قال الله عز وجل وأجمعت عليه الأمة ، والأمة مجمعة على اسم الفسق لأهل الكبائر وإنما هو اسم ومنزلة بين الكفر والإيمان أجمعت الأمة على ذلك ، وإنما ذهب من ذهب إلى تكفير أهل الكبائر من أهل القبلة بعد القول بفسقهم ، وكذلك المرجئة إنما سمو أهل الكبائر مؤمنين بعدما سموهم فاسقين لأن الله عز وجل سماهم فاسقين ولم يتبها لهم أن يزيلوا اسم الفسق عنهم ، فاجتمعوا على فسقهم ، ثم افترقوا إلى غير ذلك .

ويقال للخوارج أيضاً : «لما صيرتم الكبائر والصفائر شيئاً واحداً والله عز وجل قد فرق بين الصفائر والكبائر بقوله : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً) ٣١ : النساء ، يعنى من لم يعمل الكبائر ، فإن حاولوا حجة في تكفير الأمة لم يجزوا . وإن جعلوا الذنوب كلها كبائر لم يجزوا إلى الحجة سبيلاً من عقل ولا سمع» <sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك كله يتضح لنا مدى خطأ الخوارج في تكفيرهم الأمة وتكفيرهم من قبل عثمان وعلى وأصحاب الجمل . وفي تكفيرهم مرتكبي الكبائر لأن العمل بأوامر الدين جزء من الإيمان عند الخوارج وليس الإيمان الاعتقاد وحده ، فمن اعتقد عندهم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم لم يعمل بفروض الدين وارتكب الكبائر فهو عند الخوارج كافر . ولذلك نلاحظ أن الخوارج يعتبرون أن من ارتكب معصية خرج من الإسلام إلى الكفر إلا إذا تاب مستنديداً في ذلك إلى فهم خاطيء لقول الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون) المائدة ٤٤ ، وبالنسبة للآية يقول الإمام الفخر الرازى <sup>(٤)</sup> . في قوله تعالى :

(١) ، (٢) الملطى : الرد والتبويه ص ٥٩ وص ٥٠ .

(٣) وفي ذلك نلاحظ اتجاه الملطى هنا إلى رأى المعتزلة في القول بالمنزلة بين المنزلتين .

(٤) التفسير الكبير للرازى ج ١٢ ص ٥ ، وص ٦ .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فيه مسألتان ...

الأولى : المقصود من هذا الكلام تهديد اليهود في إقدامهم على تحريف حكم الله تعالى في حد الزاني المحصن ، يعنى أنهم لما أنكروا حكم الله المنصوص عليه في التوراة وقالوا : إنه غير واجب ، فهم كافرون على الإطلاق ، لا يستحقون اسم الإيمان لا بموسى والتوراة ولا بمحمد والقرآن .

المسألة الثانية : قال الخوارج : كل من عصى الله فهو كافر . وقال جمهور الأئمة : ليس الأمر كذلك ، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا : إنها تنص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله ، فوجب أن يكون كافراً .

وذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة :

الأول : أن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم ، وهذا ضعيف لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومنهم من حاول دفع هذا السؤال فقال : المراد ومن لم يحكم من هؤلاء الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، وهذا أيضاً ضعيف لأن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله) كلام أدخل فيه كلمة «من» في معرض الشرط ، فيكون للعموم . وقول من يقول : المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله من الذين سبق ذكرهم فهو زيادة في النص وذلك غير جائز .

الثاني : قال عطاء : هو كفر دون كفر ، وقال طاوس : ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر ، فكانهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين ، وهو أيضاً ضعيف ، لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر من الدين .

والثالث : قال الأنباري : يجوز أن يكون المعنى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهى أفعال الكفار ، ويشبهه من أجل ذلك الكافرين ، وهذا ضعيف أيضاً لأنه عدول عن الظاهر .

والرابع : قال عبد العزيز بن يحيى الكنانى : قوله (بما أنزل الله) صيغة عموم ،

فقوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله) معناه من أتى بصد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، وهذا حق لأن الكافر هو الذى أتى بصد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله تعالى ، أما الفاسق ، فإنه لم يأت بصد حكم الله إلا فى القليل ، وهو العمل ، أما فى الاعتقاد والإقرار فهو موافق وهذا أيضاً ضعيف ، لأنه لو كانت هذه الآية وعيداً مخصوصاً بمن خالف حكم الله تعالى فى كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله فى الرجم ، وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى فى واقعة الرجم ، فيدل على سقوط هذا الجواب .

والخامس : قال عكرمة : قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله) إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ، ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية . وهذا هو الجواب الصحيح عند الفخر الرازى .

وقال الإمام الطبرى فى تفسيره (١) «وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل الكفر فى هذا الموضع فقال بعضهم بنحو ما قلنا فى ذلك من أنه عنى به اليهود الذين حرقوا كتاب الله وبدلوا أحكامه» عن البراء بن عازب عن النبى ﷺ فى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) . فى الكافرين كلها . وعن الضحاك نزلت هؤلاء الآيات فى أهل الكتاب وقيل ليست فى أهل الإسلام منها شيء ، إنما هى فى الكفار إلا أن يفعل أهل الإسلام ذلك استخفافاً أو استحلالاً أو جحداً .

ومن هنا فإننا نرى أن المسلم العاصى مرتكب الكبيرة عند الخوارج لا يصح تكفيره كما يرى الخوارج . فتكفير المؤمن لا يصح لأنه كان بتأويل منهم غير صحيح . وإن موقف القاضى عبد الجبار المعتزلى فى مسألة مرتكب الكبيرة واضح وعميق فيقول : (٢) «هذه المسألة تُلَقَّبُ بمسألة الأسماء والأحكام . وقد اختلف الناس فيها ، فذهب الخوارج إلى أن

(١) المجلد الرابع ج ٦ ص ١٦٣ باختصار

(٢) شرح الأصول ، الخمسة : ص ١٢٧ : ص ١٤١ باختصار

صاحب الكبيرة كافر . وذهب المرجئة إلى أنه : مؤمن ، وذهب الحسن البصرى إلى أنه ليس بمؤمن ولا كافر ، وإنما يكون منافقاً ، إلى هذا ذهب عمرو بن عبيد المعتزلى . وذهب وأصل بن عطاء المعتزلى إلى أن صاحب الكبيرة ! لا يكون مؤمناً ولا كافراً ولا منافقاً ، بل يكون فاسقاً . وهذا المذهب أخذته عن أبى هاشم الجبائى : عبد الله بن محمد بن الحنفية ، وكان من أصحابه ويقول القاضى عبد الجبار : والمخالف فى هذا الباب لا يخلو ، إما أن يقول : إن صاحب الكبيرة : منافق . وذلك لا وجه له ، لأن المنافق اسم لمن يبطن الكفر ويظهر الإسلام ، وليس هذا حال صاحب الكبيرة ، أو يقول : إنه كافر على ما تقوله الخوارج . والكلام عليه أن نقول : ما تعنى به ؟ أتريد أن حكمه حكم الكافر حتى لا يناكح ولا يورث ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، أو تريد أنه يسمى كافراً وإن لم تجر عليه هذه الأحكام ؟ فإن أردت به الأول فذلك ساقط ، لأننا نعلم ضرورة من دين الأمة : أن صاحب الكبيرة ، لا تجرى عليه هذه الأحكام .

وإن أردت به الثانى فذلك لا يصح أيضاً لأن الكفر صار بالشرع اسماً لمن يستحق إجراء هذه الأحكام عليه . فكيف يجوز إطلاقها على من لا يستحقها ؟

وإما أن تقول : أن صاحب الكبيرة . مؤمن على ما تقوله المرجئة . والكلام عليه أن نقول : ما تريد به ؟ أتريد به : أن حكمه حكم المؤمن فى المدح والتعظيم والموالاتة من الله تعالى . أم تريد : أنه يسمى مؤمناً ؟ فإن أردت به الأول ، فذلك لا يصح ، لأنه خرق إجماع مصرح فكاننا نعلم من حال الصحابة ، وخاصة من حال على بن أبى طالب - عليه السلام - أنهم كانوا لا يعظمون صاحب الكبيرة ، ولا يوالونه فى الله عز وجل - بل يلعنونه ويسخفون به .

ولهذا فإن أمير المؤمنين - على بن أبى طالب عليه السلام - كان يقول فى قنوته : اللهم العن معاوية بن أبى سفيان ، وعمرو بن العاص ، وأبا الأعور السلمى ، وأبا موسى الأشعري .

وإن أردت به الثانى فذلك لا يصح أيضاً . لأن قولنا : « مؤمن فى الشرع اسم لمن يستحق هذه الأحكام المخصوصة ، فكيف يجرى على من لا يستحقها ؟ » .

ومن ذلك نلاحظ أن المعتزلة لا تحكم على المسلم العاصي مرتكب الكبيرة بالكفر بل تلقبه بلقب الفاسق . أو في منزلة بين المنزلتين وقال أهل السنة إن مرتكب الكبيرة لأنه يقر بوحداية الله ونبوة الرسول ﷺ فإننا لا نحكم عليه بالكفر وهذا ما نقول به لأن تكفير المؤمن بغير دليل ظاهر من الشرع كفر .

وقد اتضح لنا أن الذي دفعهم إلى القول بتكفير المسلم العاصي الذي لم يتب ، فهمهم غير الصحيح لبعض آيات القرآن مثل قوله تعالى (إننا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً) [الإنسان : ٢] وقوله تعالى (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) [آل عمران : ٩٧] .

وأيضاً يعود إلى عدم فهمهم بدقة معنى كثير من الأحاديث النبوية مثل قول رسول الله ﷺ لأبي ذر : «إنك امرؤ فيك جاهلية» البخارى ج ١ ص ١٢ ، ج ٨ ص ١٤ .  
وقوله ﷺ «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (١) . وقوله : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (٢) .

وقوله ﷺ «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» (٣) .  
وقوله ﷺ «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» (٤) .

والحق أنه ليس فيما سبق من نصوص قرآنية كريمة ونصوص حديثية شريفة دليل صريح على كفر مرتكب الكبيرة .

فما استدلووا به من الآيات والأحاديث ، محمول على من استحل شيئاً من الكبائر أو

(١) أبو داود بنحوه ج ٢ ص ٢٦ ، والترمذى بنحوه رقم ٢٧٥١ . وقال حديث حسن صحيح .

(٢) البخارى ج ١ ص ١٥ ، ج ٨ ص ١٢ ، ومسلم ج ١ ص ١٥٢ ، الترمذى حديث رقم ٢٧٧٢ وقال حديث حسن صحيح .

(٣) البخارى ج ٢ ص ١١٨ ، ج ٨ ص ١٢٧ ، ومسلم ج ١ ص ٢٤١ وأبو داود ج ٢ ص ٤٧٠ . والترمذى رقم ٢٧٦٠ بنحوه وقال حديث حسن صحيح غريب .

(٤) مسلم ج ١ ص ٢٨٤ - وأبو داود بنحوه ج ٢ ص ١٨١ . والترمذى حديث رقم ٢٠٦٦ وقال حديث حسن صحيح ، ابن ماجه ج ٢ ص ٢٨٢ .

جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كالصلاة والحج بعد استيفاء شروطهما . أو أن المراد صار مشابهاً للكفار في أفعالهم وإن ظل في عداد المسلمين كمن يتولى الكفار ، أو يتغلب عليه اليأس من روح الله ، أو يفترى الكذب . إذ أن المؤمن الحق لا ينبغي عليه أن يأتى بشيء من ذلك .

ومعنى وجود بعض خصال الجاهلية في تصرفات الإنسان وأفعاله ، لا يقتضى ذلك تكفيره أو خروجه من الدين السمع الحنيف ، وإلا حكم رسول الله ﷺ على أبي ذر بالكفر ، وطالبه بالعودة إلى الإسلام لمجرد أنه ضرب عبده أو أساء إليه ، ولم يحكم أحد من العلماء بتكفير من ضرب عبده ... وقد أكد ذلك البخارى في صحيحه حيث قال : باب المعاصى من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبي ﷺ «إنك امرؤ فيك جاهلية» . وقول الله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (١) .

وترك الصلاة ، وقتال المسلم ، لا يكفر إلا من استحل فعلها ، ولم ير في ذلك تهاوناً في حق الدين . أما عن قول رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فذلك محمول على استحقاق الدخول : أى لا يستحق دخول الجنة وإن دخلها فبعفو الله تعالى ومغفرته ، أو لا يدخلها مع المتقين ، أو مع غير المتكبرين ، أو لا يدخلها إلا بعد أن يلقى جزاءه على الكبر ويرى ابن قتيبة أن الكلام هنا خرج مخرج الحكم ... أى ليس حكم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أن يدخل الجنة كما تقول في دار صغيرة لا يدخلها أمير - أى حكمها كذلك . ويجوز أن يدخلها الأمير - أى جرياً على غير العادة (٢) .

والله تعالى يقول (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

[النساء : ٤٨] .

ومما يوضح لنا أن المسلم لا يكفر بالمعاصى والكبائر قول الله تعالى : (قل يا عبادى الذى أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم) [الزمر : ٥٣] أى ما عدا الشرك الذى بينت آية النساء السابقة أن الله لا

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ١٩ .

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ١١٧ .

يغفره . قال الإمام النووي رضى الله عنه : «واعلم أن مذهب أهل الحق أن لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب» (١) .

وإننا نلاحظ أن رسول الله ﷺ لم يحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر ، بل اكتفى بإقامة الحد الشرعى عليه كما فى رجم الزناة .

---

(١) شرح مسلم ج ١ ص ١٧٠ .

## مناقشة رأى الخوارج

### في قولهم أن مرتكبي الكبائر مخلدون في النار

عرفنا من قبل أن مرتكب الكبيرة عند الخوارج إذا لم يتب من ذنبه فهو كافر . ولقد حكموا عليه أيضاً بالخلود في النار لكفره . وطبقاً لفهمهم الخاص لبعض آيات القرآن الكريم حكموا على العصاة بالخلود في النار . واستندوا في ذلك إلى قول الله تعالى (بلى من كَسَبَ سيئةً وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ٨١ - البقرة .

والحق أنه كما يقول الفخر الرازي في تفسيره «اختلفت أهل القبلة في وعيد أصحاب الكبائر ، فمن الناس من قطع بوعيدهم وهم فريقان ، منهم من أثبت الوعيد المؤبد وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج ومنهم من أثبت وعيداً منقطعاً وهو قول بشر المريسي ، ومن الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم وهو قول شاذ ينسب إلى مقاتل بن سليمان المفسر ، والقول الثالث أنا نقطع بأنه سبحانه وتعالى يعفو عن بعض المعاصي ، ولكننا نتوقف في حق كل أحد على التعيين أنه هل يعفو عنه أم لا ، ونقطع بأنه تعالى إذا عذب أحداً منهم مدة فإنه لا يعذبه أبداً بل يقطع عذابه ، وهذا قول الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة وأكثر الإمامية» (١) .

ويقول الأشعري عن موقف الشيعة «اختلفت الروافض في الوعيد ، وهم فرقتان . فالفرقة الأولى منهم : يثبتون الوعيد على مخاليفهم ، ويقولون : إنهم يعذبون ، ولا يقولون بإثبات الوعيد فيمن قال بقولهم ، ويزعمون أن الله سبحانه يدخلهم الجنة ، وإن أدخلهم النار أخرجهم منها ، ورووا في أئمتهم : أن ما كان بين الله وبين الشيعة من المعاصي ، سألوا الله فيهم فصيح عنهم ، وما كان بين الشيعة وبين الأئمة تجاوزوا عنه ، وما كان بين الشيعة وبين الناس من المظالم شفَعوا لهم إليهم حتى يصفحوا عنهم .

الفرقة الثانية منهم : يذهبون إلى إثبات الوعيد ، وأن الله عز وجل يعذب كل مرتكب

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ١٤٤ ص ١٤٥ .

الكبائر من أهل مقاتلهم كان أو من غير أهل مقاتلهم ويخلدهم في النار ... (١) والحقيقة أنه إذا كان موقف جمهور المعتزلة والخوارج في إثبات الوعيد المؤبد قريب إلى حد ما إلا أن المعتزلة يقولون بقاعدة تسمى «الإحباط والتكفير» ومعناها : أن المكلف إذا فعل طاعات وفعل معاصي وأثاماً ، فإذا كانت الطاعات أكبر من المعاصي والآثام سقط عن المكلف جزاء المعاصي والآثام وإذا كانت المعاصي والآثام أكبر من الطاعات سقط عن المكلف جزاء الطاعات . ويستندون في ذلك إلى قول الله تعالى (وتضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً) [الأنبياء : ٤٧] ويقول الله تعالى (فأما من ثقلت موازينه . فهو في عيشة راضية . وأما من خفت موازينه فأمة هاوية) [الزلزلة : ٩٦] وإذا دخل الطائع الجنة وطاعته أكبر من معاصيه داخل في درجة على مقدار طاعته ، ولا يخرج من الجنة أبداً . وإذا دخل العاصي النار ومعاصيه أكبر من طاعته دخل في درجة على مقدار معاصيه ، ولا يخرج من النار أبداً لحديث رسول الله ﷺ «يا أهل الجنة خلود بلا موت» ولدلالة الآيتين : (فأما من ثقلت موازينه» ولا نعي إلا على الثقل والخفة والخلود من أجلهما .

والشيء الذي يختلف فيه المعتزلة . مسألة إذا تساوت طاعات المكلف ومعاصيه . فما جهة الحكم ؟ على من تساوت طاعاته ومعاصيه ؟ لقد اتفقوا على أن المساواة لا تحصل البتة ؟ ثم اختلفوا في جهة الحكم ، فعند أبي علي أن جهة الحكم هي العقل والسمع . وعند أبي هاشم : أن جهة الحكم هي السمع فقط . ويشرح ذلك القاضي عبد الجبار فيقول (٢) : «فإن قيل : فما قولكم فيمن استويا في حقه . أكان يجب أن يثاب ويعاقب دفعة واحدة ؟ قيل له : إنهما لا يستويان ولا خلاف في ذلك بين أبي علي وبين أبي هاشم ، وإنما الخلاف في أن ذلك يعلم عقلاً وسمعاً ، أو لا يعلم إلا سمعاً .

فيحذر أبي علي : «أن ذلك يعلم عقلاً وسمعاً . وقال أبو هاشم : لا يعلم إلا سمعاً . ففإن الأمة أجمعت على أن لا دار غير الجنة والنار ، فلو تساوت طاعات المكلف ومعاصيه ، للكأن لا يخلو من أحد أمرين ، فإما أن يدخل النار وذلك ظلم وإما أن يدخل الجنة ، ثم لا يتكلم بحاله . وقد دخل الجنة ، إما أن يثاب وذلك لا يجوز ، لأن إثابة من لا يستحق الثواب

(١) مقالات ص ١٢٦ .

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٦٢٢ .

قبيح ، والله تعالى لا يفعل القبيح ، وإما أن يتفضل الله عليه كما تفضل على الأطفال والمجانين وذلك مما لا يصح أيضاً . وقد اتفقت الأمة : على أن المكلف إذا دخل الجنة فلا بد من أن يميز حاله من حال الولدان المخلدين ، وعن حال الأطفال والمجانين ، فليس إلا أن نقطع أنه لا تتساوى طاعات المكلف ومعاصيه» .

ويختلفون أيضاً في مسألة «العوض»<sup>(١)</sup> فهل العوض على سبيل النوام ، وهل التسوية حاصلة بين العوض والثواب ، وهل الإحباط والتكفير يدخل في العوض أم لا يدخل وبهنا في هذا الأمر تفسير قاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد المعتزلى حين يتحدث عن الإحباط والتكفير فيقول<sup>(٢)</sup> : «إعلم أن المكلف لا يخلو ، إما تخلص طاعاته ومعاصيه أو يكون قد جمع بينهما . وإذا كان قد جمع بينهما فلا يخلو ، إما أن تتساوى طاعاته ومعاصيه ، أن يزيد أحدهما على الآخر فإنه لا بد من أن يسقط الأقل بالأكثر ، وإن شئت أوردت ذلك على وجه آخر فقلت :

إن المكلف لا يخلو ، إما أن يستحق الثواب أو أن يستحق العقاب من كل واحد منهما قدرأ واحداً ، أو يستحق من أحدهما أكثر مما يستحق من الآخر . فإن الأقل لا بد من أن يسقط بالأكثر ويزول . وهذا هو القول بالإحباط والتكفير على ما قاله المشايخ .

وقد خالفنا في ذلك كثير من المرجئة ، وعباد بن سليمان الصيمرى ، فإن مذهبه : أن العقوبة لا تزول إلا بالتوبة .

فأما كثرة الطاعات فمما لا تأثير لها في ذلك ، غير أنه يثبت مزية لمن خلط الطاعات بالمعاصى ، لا يثبتها لمن خلصت معاصيه .

ويقص القاضى عبد الجبار خلافاً في مسألة الإحباط والتكفير بين الشيخين المعتزلين الكبيرين أبى على وأبى هاشم فيقول<sup>(٣)</sup> : «فإن قيل : إذا كان الشيخان لا يختلفان في

(١) ومعناه : أن الله تعالى يعرض الناس مثلاً إذا فعلوا خيراً في الدنيا أن يعرضهم عن ذلك الجنة أو غير ذلك من الأعواض والحسنات في الآخرة .

(٢) شرح الأصول الخمسة : ص ٦٢٣ - ص ٦٢٤ .

(٣) شرح الأصول الخمسة : ص ٦٢٧ إلى ص ٦٢٩ باختصار .

وقوع الإحباط والتكفير ، ففي أى موضع اختلفا فى هذه المسألة قلنا فى موضعين أحدهما [الموازنة] <sup>(١)</sup> والآخر أن الإحباط والتكفير إذا وقعا ، وقعا فى الطاعة والمعصية ، لأنهما اللذان يصح أن يؤثر أحدهما فى الآخر ، دون الثواب والعقاب اللذين لا يوجدان معاً حتى يصح تأثير أحدهما فى الآخر . وقال أبو هاشم : لا . بل يقعان فى الثواب والعقاب قال : وذلك لأن الذى أوجب القول فى الإحباط والتكفير هو امتناع الجمع بينهما للمنافاة ، والذى امتنع الجمع بينهما إنما هو الثواب والعقاب ، حيث كان أحدهما مستحقاً على سبيل التعظيم والإجلال ، والآخر على سبيل الاستحقاق والنكال دون الطاعة والمعصية . فمعلوم أن الجمع بينهما ممكن غير متعذر ، فيجب أن لا يقع الإحباط والتكفير إلا فى المستحقين على ما ذكرته . واختلفوا أيضاً فى الموازنة . فمن مذهب أبى على : أنه يحسن من الله تعالى أن يفعل به فى كل وقت عشرين جزءاً من العقاب . ولا يثبت لما كان قد استحقه على الطاعة التى أتى بها تأثير ، بعدما ازداد عقابه عليه وقال أبو هاشم : لا بل يقبح من الله تعالى ذلك ولا يحسن منه أن يفعل به من العقاب إلا عشرة أجزاء . فأما العشرة الأخرى فإنها تسقط بالثواب الذى قد استحقه على ما أتى به من الطاعة . وهذا هو الصحيح من المذهب المعتزلى .

والحقيقة أنه إذا كان قول الخوارج وقول المعتزلة فى الوعيد واحداً ومتشابهاً إلى حد كبير «لأنهم يقولون إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم فى النار خالدون فيها مخلدون ، غير أن الخوارج يقولون : إن مرتكبى الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين ، والمعتزلة يقولون : إن عذابهم ليس كعذاب الكافرين» <sup>(٢)</sup> .

والواقع أننا نقول إن مرتكب الكبيرة من أهل القبلة ليس بكافر ولا يعذب عذاب الكافرين ولا يخلد فى النار .

لأن هناك أحاديث صحيحة صريحة تؤكد هذه الحقائق من ذلك قول رسول الله ﷺ : «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى : (أخرجوا من كان فى قلبه

(١) الموازنة : وصورتها أن يأتى المكلف بطاعة استحق عليها عشرة أجزاء من الثواب ، وبمعصية استحق عليها عشرين جزءاً من العقاب .

(٢) مقالات : ص ٢٠٤ .

مثقال حبة من خردل من إيمان) فيخرجون منها قد أسودوا فيلقون في نهر الحيا [المطر] أو الحياة ، فينبئون كما تنبت الحبة في جانب السيل ، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية» (١) .

وروى أنس عن النبي ﷺ قال : «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير»... وفي رواية «من إيمان» (٢) .

وروى مسلم في صحيحه بسنده - عن أبي ذر قال : أتيت النبي ﷺ وهو نائم ، عليه ثوب أبيض ، ثم أتيته فإذا هو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فجلست إليه ، فقال : ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ... قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ... قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق (ثلاثاً) . ثم قال في الرابعة : على رغم أنف أبي ذر ... قال : فخرج أبو ذر وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذر (٣) .

ولأدل على رأينا ما ذكر في شأن شفاعة رسول الله ﷺ وأن هذه الشفاعة تشمل كل من مات موحداً .

ففي حديث أبي هريرة رضى الله عنه ... «... ويضرب الصراط بين ظهرائي جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز [أى يعضى عليه ويقطعه] ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل . ودعوى الراسل يومئذ : اللهم سلم سلم ، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان [نبات له شوك عظيم من كل الجوانب] ... هل رأيتم السعدان ؟ قالوا : نعم يا رسول الله قال فأبناها مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله . تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن ، بقى بعمله . ومنهم المجازى حتى ينجى ، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار ، يأمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول :

(١) رواه البخارى ج ١ ص ١٠ .

(٢) رواه البخارى ج ١ ص ١٤ ، والترمذى حديث رقم ٢٧٢٠ .

(٣) شرح مسلم ج ١ ص ٢٨٦ .

« لا إله إلا الله ، فيعرفونهم في النار ... يعرفونهم بأثر السجود ... تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود ... حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار وقد امتحشوا [أحترقوا] ، فيصب عليهم ماء الحياة ، فينبتون منها كما تثبت الحبة في حميل السيل [أى ما يجيء به السيل من طين وغرين ، والتشبيه في سرعة النمو وحسن المنظر وطراوة الجسم] . ثم يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد ، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار ، وهو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة فيقول : أى رب : اصرف وجهى عن النار فإنه قد قشبنى [أذانى وأهلكنى أو غير صورتى] ريحها وأحرقنى نكاؤها [لهيها] ... فيدعو الله ما شاء الله يدعوه ، ثم يقول الله تبارك وتعالى : (هل عسيت أن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره ، فيقول لا أسألك غيره) ويعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله ، فيصرف الله وجهه عن النار ، فإذا أقبل على الجنة ورأها سكت ما شاء له أن يسكت ثم يقول : أى رب : قدمنى إلى باب الجنة ... فيقول الله له : (أليس قد أعطيت عهدك ومواثيقك لا تسألنى غير الذى أعطيتك ، ويلك يا ابن آدم ... ما أعذرك) فيقول : أى رب ، ويدعو الله حتى يقول له : (فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره ، فيقول : لا - وعزتك) فيعطى ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق ، فيقدمه إلى باب الجنة ، فإذا قام على باب الجنة انفتحت [انفتحت] له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول : أى رب أدخلنى الجنة ، فيقول الله تبارك وتعالى له : أليس قد أعطيت عهدك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ، ويلك يا ابن آدم ... ما أعذرك ... فيقول : أى رب لا أكون أشقى خلقك ، فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه ، فإذا ضحك الله منه قال : ادخل الجنة ، فإذا دخلها قال الله له : تمن ، فيسأل ربه ويتمنى حتى أن الله ليذكره من كذا وكذا ... حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى : ذلك لك ومثله معه - قال عطاء بن زيد ، وأبو سعيد الخدرى مع أبى هريرة . لا يرد عليه [أى أنه وافقه فيما رواه] من حديثه شيئاً ، حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله قال لذلك الرجل : ومثله معه ... قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة . قال أبو هريرة : ما حفظت إلا قوله : ذلك لك ومثله معه .

... قال أبو سعيد : أشهد أنى حفظت من رسول الله ﷺ - قوله : ذلك لك وعشرة

أمثاله - قال أبو هريرة : وذلك الرجل أخر أهل الجنة دخوله (١) .

ومن هذا كله يتضح لنا أن المؤمن لا يخلد في النار - كما يرى الخوارج والمعتزلة الذين اعتبروا أن مرتكب الكبيرة لا يعد مؤمناً وإن كان يعد مسلماً ؛ لكنه يخلد في النار ما لم يتب توبة نصوحاً ويكون عذابه أخف من عذاب من لم يؤمن بالله ورسوله .

ذلك أن الخوارج والمعتزلة يعدون العمل جزءاً من الإيمان ، والأشاعرة والماتريدية لا يعدون العمل جزءاً من الإيمان ولذلك لا يخرج عن حظيرة الإيمان من يرتكب المعاصي ، وإن كان له حساب وعقاب وقد يتغمده الله برحمته . ولهذا فإن الماتريدي (٢) يرى أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار ولو مات من غير توبة . كذلك دلت نصوص الكتاب والسنة على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب كما يقول ابن تيمية نذكرها بإيجاز (٣) .

أحدها : التوبة لقول الله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم) .

الثاني : الاستغفار لقول الرسول «ما أصبر من استغفر وإن عاد في اليوم مائة

(١) رواه البخاري ج ٨ ص ١٠١ - ومسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٢٠ و ٢٥ .

(٢) يقول الماتريدي : «إن الله تعالى قد بين في القرآن الكريم أنه لا يجزى على السيئة إلا بمثلها فقال تعالى (من جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون) ولا شك أن من لا يكفر بالله ولا يشرك به يكون ذنبه نون ذنب الكافر والمشرك ، وقد جعل الله تعالى التخليد عقوبة الشرك والكفر ، فلو عذب صاحب الكبيرة مع وجود التصديق مثل عذاب الكافر ، لكانت عقوبته زائدة على قدر ذنبه وهذا خلف في الوعد ، والله لا يظلم العباد ولا يخلف الوعد ، ثم المساواة في الجزاء بين الكافر والمؤمن العاصي مما يخالف حكمة الله تعالى وعدله ، لأن المؤمن العاصي قد جاء بما هو أعظم الخير وهو الإيمان ، ولم يأت بأقبح الشر وهو الكفر ، فلو ظلمه الله في النار أبدأ لجعل جزاء أقبح الشر بدل ثواب أفضل الخيرات ... ومقتضى العدل والحكمة الجزاء بالمثل لا بالزيادة إلا في الثواب» ... والحق في أصحاب الذنوب من المؤمنين تفويض أمرهم إلى الله تعالى ، إن شاء عفا عنهم فضلاً منه وإحساناً ورحمة ، وإن شاء عذبهم بقدر ذنوبهم ، فلا يخلدون في النار . فيكون أهل الإيمان بين الرجاء والخوف ، فيجوز له تعالى العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة كما قال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما نون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً) صدق الله العظيم .

(٣) الإيمان الأوسط لابن تيمية ص ٢٩ : ص ٤٢ باختصار نقلاً عن قواعد المنهج السلفي للدكتور مصطفى حلمي ص ١٨٩ ، ص ١٩٠ .

مرة» فإن هذا الاستغفار إذا كان من التوبة مما يحكم به ، عام فى كل تائب ، وإن لم يكن مع التوبة فيكون فى حق بعض المستغفرين الذين قد يصل لهم عند الاستغفار من الخشية والإثابة ما يمحو الذنوب .

**الثالث :** الحسنات الماحية يقول تعالى : ( أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) وقال صلى الله عليه وسلم «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» وقال «الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» .

**الرابع :** الدافع للعقاب : دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفيعاً فيه» ... وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفيعهم الله فيه» رواهما مسلم .

**الخامس :** ما يعمل للميت من أعمال البر كالصدقة ، ونحوها فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) .


**السادس :** شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم وغيره فى أهل الذنوب يوم القيامة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى» .

**السابع :** المصائب التى يكفر الله بها الخطايا فى الدنيا كما فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفر الله بها من خطاياها» .

**التاسع :** أهوال يوم القيامة وكربها وشداؤها .

**العاشر :** رحمة الله تعالى وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد . ومن ذلك كله يتضح لنا مدى خطأ الخوارج ومن نحا نحوهم فى قولهم أن مرتكب الكبيرة لا يعد مؤمناً وإن كان

يُعد مسلماً لكنه يخلد في النار ما لم يتب توبة نصوحاً ويكون عذابه أخف من عذاب من لم يؤمن بالله ورسالة نبيه صلى الله عليه وسلم ذلك أن رحمة الله واسعة وأبواب عقوبته وغفرانه كثيرة وعقوبة الذنوب تزول عن العبد بطرق كثيرة أشرنا إليها (قل يا عبأدى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم [٥٣ الزمر] صدق الله العظيم .



# مناقشة الخوارج في قولهم بأن الإمامة والخلافة

## ليس بلازم أن تكون في قريش

من المعروف أن الخوارج يرون أن الإمامة والخلافة ليس بلازم أن تكون في قريش بل يجوز أن يكون الإمام من قريش أو من غيرها (١). والخوارج يرون أن الخلافة يجب أن

(١) خالف الخوارج في ذلك أهل السنة القائلين بأن الخلافة في قريش ، والشيعه القائلين بتعيين الخلافة في بيت علي وآله .

ويجدر بنا الإشارة إلى أن طرق اختيار الخلفاء في الإسلام قد تم عن طريق الانتخاب المباشر وعن طريق العهد لمن بعد الخليفة ، وطريقة ترشيح عدد من الأكفاء يختار من بينهم واحداً فطريق اختيار أبي بكر الصديق الانتخاب المباشر من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة .

والطريقة الثانية طريقة العهد لمن بعده . وقد حصل ذلك في انتخاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لاختيار أبي بكر له ، وأخذ البيعة له من الناس . والطريقة الثالثة أن يرشح الخليفة عدداً يختارون - هم من بينهم واحداً يبايعه الناس وذلك الذي فعله الخليفة عمر بن الخطاب . وبهذا تم اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه من بين الستة الذين رشحهم عمر رضي الله عنه . والحقيقة أنه لم يرد نص أو دليل قاطع إلى من يكون الخليفة بعد رسول الله سوى إشارة إلى أن النبي أمر «أبا بكر» بأن يؤم المسلمين والرسول في مرض موته فاتخذ بعض المسلمين من هذا إشارة إلى إمامته العامة للمسلمين وقالوا : «لقد رضي رسول الله لدينا ، أقلنا نرضاه لدينانا» ولأن أمور الدنيا وسياستها غير أمر العبادة فالإشارة لم تكن كافية وإن كانت تحمل الإرهاصة لرضا الرسول عن الخليفة أبي بكر الصديق .

وإن القرآن الكريم كما يقول الشيخ أبو زهرة في «تاريخ المذاهب الإسلامية» ج ١ ص ٢٤ و ص ٢٥ : قد وضع للحكم الإسلامي أصولاً ثلاثة وهي : العدالة ، والشورى ، والطاعة لأولياء الأمر فيما أحب المؤمن وكره . إلا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

وإن الآيات الدالة على «العدل» ثابتة قائمة لا مجال للشك في دلالتها القوية القاطعة وأما «الشورى» فقد أمر بها النبي ، وهو الذي كان يخاطب من السماء (وما ينطبق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ، علمه شديد القوى) ، وقد قال تعالى في أمر النبي بالشورى : (وشاورهم في الأمر) وجعل الشورى أصلاً عاماً لكل شؤون المسلمين فيما لا يرد فيه نص ، فقال تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) و«الطاعة» قد ثبتت بنص القرآن الكريم فقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . ولقد قال النبي «علي المرء المؤمن السمع والطاعة إلا أن يؤمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة» . وبهذه الأصول الثلاثة بينت الشريعة الدعائم التي يقوم عليها الحكم الإسلامي ، وإن الشورى التي هي أساس الاختيار للحاكم ومراقبة سلطاته ومدى ما له من حقوق - تختلف باختلاف البيئات والشعوب والأحوال العارضة للناس - فتعين طريق خاص لها غير سائغ ولا مقبول ولذلك لم يعين النبي لها طريقاً خاصة ولا نظاماً =

تحكون باختيار حر من المسلمين ، وإذا اختير فليس يصح أن يتنازل أو يحكم ولا يرون إمامة الجائر .

وقد استدلل الخوارج على قولهم بعدم اشتراط الإمامة فى قريش بذكرهم بأن القرآن الكريم لا يشير إلى إمام من قبيلة خاصة أو نسل خاص ، بل يشير إلى طاعة ولى الأمر إذا أمر بشرع الله تعالى وحكم وعدل . ومن آيات القرآن الكريم قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به . إن الله كان سميعاً بصيراً . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) النساء ٥٨ - ٥٩ . ووجه الاستدلال عند الخوارج : أن الله تعالى أمر أن يحكم الحاكم بالعدل ولم يشترط أن يكون الحاكم من نسل معين ، أو من قبيلة خاصة ، وأمر بطاعة ولى الأمر ولم يشترط أن يكون من قريش أو من غير قريش . وقال الخوارج : إذا قال غيرنا بأن قول الرسول ﷺ «الأئمة من قريش» مخصص للعموم النص القرآنى السابق ، ومفيد للعموم المستفاد منه ، قلنا [أى الخوارج] : «قد يلزمنا قولكم إذا لم يرد على الرسول ﷺ ما يوافق النص القرآنى السابق ، أما وقد روى عنه ما يدل على أنه ليس بلازم أن يكون الإمام قرشياً ، فإن دليل التخصيص والتقييد غير ملزم لنا» . لقد روى مسلم فى صحيحه : عن أم الحصين - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له وأطيعوا» .

= ثابتاً ، لاختلاف أمثل النظم باختلاف الشعوب . وليس الحاكم المختار اختياراً شورياً مطلقاً فى حكمه بل هو مقيد أولاً بالأحكام الدينية ، وأن تنفيذها أول مقاصد الحكم ، وهو ثانياً مقيد بالشورى ، فلا بد أن يكون بجواره من يشير عليه . بل من يلزمه جانب الصواب . ويرى القرطبى فى تفسيره لآية ٢٠ من سورة البقرة (وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل فى الأرض خليفة) أن شروط الإمامة أن يكون قرشياً ، وأن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً مجتهداً ، لا يحتاج إلى غيره فى الاستفتاء فى الحوادث . وأن يكون ذا خبرة ورأى حصيف بأمر الحرب وتبدير الجيوش ، وحماية البيضة ، وردع الأمة والانتقام من الظالم ، وأن يكون ممن لا تلحقه رقة فى إقامة الحدود ، ولا فرغ من ضرب الرقاب ، وأن يكون حراً ، مسلماً ، نكراً ، وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً ، وأن يكون سليم الأعضاء ، بالغاً ، عاقلاً وأن يكون عدلاً .

وفى الحديث أيضاً : «وإن تأمر عليكم عبد حبشى» وأيضاً : «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمة قلبه فليطعه ، استطاء . فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر» (١) فإن قول رسول الله ﷺ : «ومن بايع إماماً» يدل على أى إمام عادل سواء كان قرشياً أو غير قرشى (٢) .

والحقيقة أنه بالنسبة للسمع والطاعة للعبد المجدع الأطراف ... فقد قيل «إن ذلك فى غير الإمام من الحكام جمعاً بين الأدلة ... أو يقال : إن ذلك فيما إذا تغلب غير القرشى على القرشى ... فتقدم مصالح المسلمين ورعاية أمرهم واستمرار أمنهم على مراعاة هذا الشرط وأنه قال : الإمامة فى قریش ، ما لم يمنع من ذلك مانع من غلبة غيرهم عليها ، وسيطرتهم على شؤون الحكم ، وضاعت عصبيتهم ، ووهنت شوكتهم» (٣) . والرسول ﷺ يقول «استقيموا لقریش ما استقاموا لكم» (٤) .

ويقول القاضى عياض «اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة ، وقد عدوها فى وسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف ، وكذلك من بعدهم فى جميع الأمصار ، ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين» (٥) وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الناس تبع لقریش

(١) رواه مسلم .

(٢) رد عليهم أهل السنة والجماعة ، والمعتزلة والشيعة ، واتفقت آراؤهم على القول بوجوب أن يكون الإمام قرشياً .

فالشيعه يرون أن الإمامة لا تخرج من أولاد على وهو قرشى - وإن خرجت فيظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده .

ومعظم المعتزلة أيضاً يقول قاضى القضاة عبد الجبار فى شرح الأصول الخمسة ص ٧٥١ وص ٧٥٢ : «اعلم أن الإمام يجب أن يكون منصب مخصوص ، خلاف ما يحكى عن طائفة من الخوارج ... وإن المنصب المخصوص لا بد من اعتباره لدلالة الإجماع ، فإن أبا بكر لما ادعى بحضرة الجماعة : أن الأئمة من قریش لم ينكر عليه أحد» .

وأهل السنة والجماعة قالوا إن حديث «الأئمة من قریش» حديث متواتر مخصص للعموم . وهو حديث صحيح على شرط البخارى .

(٣) شرح المقاصد للتفتازانى ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) رواه الطبرانى .

(٥) فتح البارى لابن حجر .

في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ، (١) وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنتان » (٢) .  
وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الناس تبع لقريش في الخير والشر » (٣) .

وروى الحاكم - بسنده عن علي - رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأئمة من قريش : أبرارها أمراء أبرارها ، وفجارها أمراء فجارها ، ولكل حق فأتوا كل ذى حق حقه - وإن أمرت عليكم عبداً حبشياً مجدعاً فاسمعوا له وأطيعوا » وهذه نصوص عامة لم تقيّد خلافة قريش إلا بقيّد الإسلام والمحافظة على الدين ولكن هناك نصوص حديثة أخرى قد قيّدت هذه النصوص العامة بقيّديتها بشرط إقامة الدين .

روى البخارى بسنده عن جبير بن مطعم ، أنه بلغ معاوية ، وهو عنده في وفد من قريش ، أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب ، فقام ، فأتى على الله بما هو أهله ، ثم قال :

«أما بعد : فإنه بلغنى أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، وأولئك جهالكهم فإياكم والأمانى التي تضل أهلها ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحدٌ إلا كبه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين» (٤) .

ومعنى إقامة الدين نتلمسه في حديث أبي برزة : روى أبو برزة قال : قال رسول الله ﷺ «الأمراء من قريش ثلاثاً» - ما فعلوا ثلاثاً - ما حكموا فعدلوا ، واسترحموا فرحموا ، وعاهدوا فوقوا» (٥) وقال الإمام ابن حجر في فتح البارى (٦) جاءت الأحاديث - أى في حق الولاة من قريش - على ثلاثة أنحاء :

(١) البخارى ج ٥ ص ١٤٣ ، ومسلم ج ١٢ ص ١٩٩ .

(٢) البخارى ج ٥ ص ١٤٣ ، ومسلم ج ٩ ص ٥٢ . ومسلم ج ١٢ ص ٢٠١ . بشرح النووي .

(٣) مسلم ج ١٢ ص ٢٠٠ بشرح النووي . (٤) البخارى ج ٥ ص ١٤٣ ، ج ٩ ص ٥٢ .

(٥) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلاسكين بن عبد العزيز وهو ثقة : مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٣ .

(٦) فتح البارى ج ١٦ ص ٢٣٢ .

١ - وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما فى حديث الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً... .

وفيه : من لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (١) وليس فى هذا ما يقتضى خروج الأمر عنهم .

٢ - وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ فى أذيتهم : «أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما يلحى القضيب» (٢) [أى تلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير إلى جريدة فى يده] .

وليس فى هذا أيضاً تصريح بخروج الأمر عنهم وأن كان فيه إشعار به .

٣ - الإذن فى القيام عليهم وقتالهم ، والإيدان بخروج الأمر عنهم : أخرج أحمد بسند جيد عن النبى ﷺ قال : «كان هذا الأمر فى «حمير» ، فنزعه منهم وصيره فى قريش وسيعود إليهم» .

ومن أوضح الأحاديث الشريفة التى يستشم منها جواز الخروج عليهم إذا لم يستقيموا مع الدين ، ما روى عن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبينوا حضراهم... فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زارعين أشقياء تاكلون من كد أيديكم» (٣) [أى أن الخنوع لهم إذا لم يستقيموا لا يتناسب مع عظمة الإسلام وعزة المسلمين وكرامتهم وهو سبيل إلى الإنحلال والتدهور وهذا ما حدث بعد ذلك] .

لكن فى حالة عدم وقوع ما يخرجهم عن إقامة الدين فالأمر لهم لحديث «الأئمة من قريش» .

(١) رواه أحمد والبخارى والطبرانى ورجال أحمد ثقات ... مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٢ .

(٢) مسند الشافعى ص ٩٤ وهو حديث مرسل عن عطاء بن يسار .

(٣) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٢ .

ولقد أصر عليه الصحابة في إجماعهم مع أبي بكر على أن الأمر لا يكون إلا لهذا  
الحي «قريش»، واعتبر الخوارج مبتدعين في قولهم بغير ذلك ... وقد روى البخاري عن  
معاوية أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا  
كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين» .

لكن الحق الذي نرتضيه أن هذه النصوص مع الآثار الأخرى تدل على  
طلب الأفضلية لا طلب الصحة . لأنه روى في الصحيحين عن أبي ذر أنه قال: «إن خليلي  
أوصاني أن أسمع وأطيع ، وإن ولي عليكم عبد حبشي مجدع الأنف» وإن النصوص في  
مجموعها (١) «لا تستلزم أن تكون الإمامة في قريش وأنه لا تصح ولاية غيرهم ، بل إن ولاية  
غيرهم صحيحة بلا شك ، ويكون حديث «الأمر في قريش» من قبيل الإخبار بالغيب كقول  
النبي ﷺ: «الخلافة بعدى ثلاثون ثم تصير ملكاً عضوضاً» . أو يكون من قبيل عادل يقيم  
أحكام الله إلا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم على الناس فرض الإمامة ، وإنما  
عليهم أن يتقاضوا الحق . فكان من مبادئ «نجدة بن عامر الحنفي» (٢) «لا حاجة للناس إلى  
إمام قط ، وإنما عليهم أن يتقاضوا فيما بينهم ، فإن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم  
عليه ، فأقاموه جاز» (٣) .

وقد رد عليهم ابن حزم قائلاً «وقول هذه الفرقة ساقط . ويكفي من الرد عليه وإبطاله  
، إجماع كل من ذكرنا على بطلانه . والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام . من ذلك قول  
الله تعالى (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) [النساء : ٥٩]  
وقول الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة : ٢٨٦] . فوجب اليقين : بأن الله  
تعالى لا يكلف الناس ما ليس في بنيتهم واحتمالهم .

وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته : أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام  
عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق ، وسائر الأحكام كلها ، ومنع الظالم

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ج ١ ص ٩١ .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٣) قال الأشعري : قال الناس كلهم إلا «الأصم» : لا بد من إمام . وقال «الأصم» : لو تكاف الناس عن

الظالم لاستقنوا عن الإمام . مقالات ج ٢ : ص ١٢٢ .

وإنصاف المظلوم ، وأخذ القصاص على تباعد أقطارها وشواغلهم ، واختلاف آرائهم وامتناع من تحرى فى كل ذلك : ممتنع ، غير ممكن . إذ قد يريد واحد أو جماعة أن يحكم عليهم إنسان ، ويريد آخر أو جماعة أخرى أن لا يحكم عليهم . إما لأنها ترى فى اجتهادها خلاف ما رأى هؤلاء ، وإما خلافاً مجرداً عليهم . وهذا الذى لابد منه ضرورة . وهذا مشاهد فى البلاد التى لا رئيس لها . فإنه لا يقام هناك : حكم حق ، ولا حد . حتى قد ذهب الدين فى أكثرها .

فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد ، أو إلى أكثر من واحد إذ لابد من أحد هذين الوجهين ، فإن الاثنين فصاعداً بينهما أو بينهم ما ذكرنا : لا يتم أمر البتة ، فلم يبق وجه تتم به الأمور ، إلا الإسناد إلى واحد ، فاضل عالم حسن السياسة ، قوى على الإنفاذ إلا أنه وإن كان بخلاف ما ذكرنا ، فالظلم والإهمال معه أقل منه مع الاثنين فصاعداً وإن ذلك كذلك ففرض لازم لكل الناس أن يكفوا من الظلم ما أمكنهم إن قدروا على كفه ، لزمهم ذلك ، وإلا فكف ما قدروا على كفه منه ، ولو قضية واحدة» (١) .

هكذا فإن أهل السنة والجماعة يقولون بوجوب نصب إمام ، كما يقولون كذلك بأنه لا يجوز أن تخلوا الأرض من إمام حتى يعقد لواحد . ويوافقهم فى ذلك رأى المعتزلة والخوارج - عد النجدات - والمرجئة . لكن الشيعة يقولون بأن الأرض لا تخلو من إمام ظاهر أو مستتر . والقاضى عبد الجبار يقول بأنه لا يخلو الزمان عن إمام لكن يفرق بين رأى المعتزلة ورأى الشيعة الإمامية فى ذلك فيقول : (٢) «أعلم أن من مذهبنا : أن الزمان لا يخلو عن إمام ، ولسنا نعى به أنه لابد من إمام متصرف فالمعلوم أنه ليس . وإنما المراد به : ليس يجوز خلو الزمان ممن يصلح للإمامة» (٣) .

وتبقى مسألة أخرى وهى أن الخوارج يقولون بجواز الخروج على الإمام الجائر

(١) الفصل لابن حزم ص ٨٧ وص ٨٨ .

(٢) معنى ذلك أنه يختلف مع الشيعة فى قولهم بإمام غائب منتظر . له تصرف فى الكون ، وإن كان غائباً مستتراً .

(٣) كما نعلم فإن الإمامة عند الشيعة كما يقول ابن خلدون فى مقدمته «هى ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي اغفالها وتقويضها ، إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوماً عن الكبائر والصفائر وأن علياً بن أبى طالب هو الخليفة المختار - المنصوص عليه - من النبي ﷺ» .

بالسيف «فالسيف : فإن الخوارج تقول به وتراه ، إلا أن «الإباضية» لا ترى اعتراض الناس بالسيف ، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور ، ومنعهم من أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف (١) .

ويقول الأشعري اختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل :

١ - فقالت «المعتزلة» و«الزيدية» و«الخوارج وكثير من «المرجئة» : ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق . واعتلوا بقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) المائة : ٢ . ويقولون (فقاتلوا التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله) [الحجرات : ٩] . واعتلوا بقول الله عز وجل : (لا ينال عهدى الظالمين) [البقرة : ١٢٤] .

٢ - وقالت «الروافض» بإبطال السيف ، ولو قُتلت ، حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك ...

٣ - وقال «أبو بكر الأصم» ومن قال بقوله : السيف إذا اجتمع على إمام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغي .

٤ - وقال قائلون : السيف باطل ، ولو قُتلت الرجال وسُبيت الذرية ، وإن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل ، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً ، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه ، وهذا قول أصحاب الحديث (٢) .

ويقول الإمام القرطبي (٣) : «إذا نصب الإمام ، ثم فسق بعد انبرام العقد . قال الجمهور : إنه تنفسخ له إمامته ويخلع بالفسق بالظاهر المعلوم ، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقام الحدود وأستيفاء الحقوق ، وحفظ الأموال ... وقال آخرون لا ينخلع إلا بالكفر ، أو بترك الصلاة ، أو بترك شيء من الشريعة . لقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت قال : «بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثره علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ، وعلى أن نقول بالحق : أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم» متفق عليه وعن أم المؤمنين أم

(١) مقالات ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) مقالات ج ٢ ص ١٢٥ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٧٦ .

سلمة رضى الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : «إنه قال : «إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتتكرون . فمن كره فقد برىء . ومن أنكر فقد سلم . ولكن من رضى وتابع . قالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة» رواه مسلم .

فطاعة الإمام مشروطة ومقيدة بما إذا لم يأمر بمعصية قال رسول الله ﷺ «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» .

وعن علي رضى الله عنه قال : بعث النبي ﷺ تسرية ، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعونى ؟ ... قالوا : بلى . قال : عزمت عليكم لما جمعتهم حطباً ، وأوقدتهم ناراً ، ثم دخلتم فيها ... فجمعوا حطباً فأوقدوا . فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض . قال بعضهم : إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار ، أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار ، وسكن غضبه ، فذكر للنبي ﷺ فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة فى المعروف<sup>(١)</sup> ... وفى رواية «لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف»<sup>(٢)</sup> .

ومع ذلك فإن أصحاب الحديث يرون أن الامتناع عن طاعة الإمام فى المعصية لا يبيح الخروج عليه أو إثارة القلاقل والفتن والثورات بين جماعة المسلمين بسبب معصيته أو أمره بالمعصية فالخروج على الأئمة يجب فقط إذا ارتدوا عن الدين أو منعوا من إقامة الشعائر كالصلاة ونحوها - أما ما عدا ذلك فالخروج عليهم عند أهل الحديث لا يجوز .

عن عبيدة بن الصامت - رضى الله عنه - قال : (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان مما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة ، فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا تنازع الأمر أهله ... قال : «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهاناً»<sup>(٣)</sup> .

وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ . قال : «خيار أئمتكم الذين تحبونهم

(١) البخارى ج ٩ ص ٥٢ وص ٥٣ .

(٢) مسلم ج ١٢ ص ٢٢٧ بشرح النووي .

(٣) مسلم ج ٢ ص ٢٢٨ ، والبخارى ج ٩ ص ٦٤ بنحوه .

ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبنفونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم - قيل يا رسول الله : أفلا نناذبهم بالسيف ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ... وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا ولا تنزعوا أبداً من طاعة» (١) .

وفى حديث حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدأى ، ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس ... قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك فاسمع وأطع» (٢) .

ولذلك فإنه حرصاً على وحدة الأمة وعدم اضطرابها وذيوع الآثار والفتن فإن أصحاب الحديث لا يجوزون الخروج على الإمام مادام لم يخرج عن الدين ويرتد أو يعطل شعائره ويمنع من إقامتها كالصلاة . أما ما عدا ذلك فالخروج على الأئمة لا يجوز . وعندهم أن من يخرج على الأمة لغير هذين السببين [الارتداد عن الدين أو تعطيل شعائره] يعد مرتكباً لمحرّم لحديث رسول الله ﷺ

«من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فموت إلا مات ميتة جاهلية» (٣) .

وقال ﷺ (٤) :

«من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات . فمات ميتة جاهلية ... ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل . فقتله جاهلية ... ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفى لذي عهد ،

(١) الدارمى حديث رقم ٢٨٠٠ ، مسلم ج ١٢ ص ٢٣٩ بشرح النووى .

(٢) مسلم ج ١٢ ص ٢٣٩ .

(٣) البخارى ج ٩ ص ٥٢ .

(٤) مسلم ج ١٢ ص ٢٢٨ بشرح النووى .

فليس متى ولست منه» (١) .

ويعد ... ففى ختام حديثى عن الخوارج أستطيع أن أقول إن من أهم مبادئ الخوارج حكمهم على من خالفهم بالكفر ، وجواز قتله ، كما حدث فى قتلهم لعبد الله بن خباب بن الارت وغيره . وقلوبهم بتجويز الإمامة فى قريش وغير قريش ، وإنكارهم تحكيم الرجال وادعائهم أنه كفر «ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ، ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً» (٢) . وهم يرون السنة إلا بما فسر مجملها بون ما خالف ظاهر القرآن عندهم فلا يرجمون الزانى ولا يرون للسرقه نصاباً (٣) .

والحقيقة أن تطرف فكرهم أساء إليهم كثيراً مما جعلهم يعجزون عن تحقيق مبادئهم وأفكارهم ، فمثلاً مسألة تكفيرهم لعلى وعثمان وأصحاب الجمل جعلهم فى موضع العداء من المسلمين .

«وبسبب تكفيرهم مرتكبي الكبائر ، انقسموا على أنفسهم أشد الانقسام فى كثير من المسائل الفقهية ، واعتبرت كل فرقة ما عداها مارقة ، وعاملت أنصارها معاملة الكفار فى استباحة الدماء واستحلال الأموال والذرائع» (٤) .

والحقيقة أن إدراك الخوارج للنصوص الدينية كان إدراكاً ظاهرياً إلى حد كبير ، كما كان إدراكاً سطحيماً إلى حد أكبر (٥) «وإن هذا الإدراك كان يصاحبه إخلاص لما عرفوه من الدين على حسب فهمهم له ، وأن إخلاصهم لعقائدهم الدينية جعلهم ينكرون على كل من

(١) ولهذا فإن خروج الخوارج على عثمان ثم على على رضى الله عنهما لم يكن خروجاً صحيحاً لأنهما رضى الله عنهما لم يرتدا عن الدين أو يعطلا شعائره .

(٢) الملل والنحل للشهرستانى ج ١ ص ١٠٦ تحقيق رحمه الله رحمة واسعة الدكتور بدران .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٢ ص ٤٨ .

(٤) الرازى : اعتقادات فرق المسلمين ص ٤٦ .

(٥) تاريخ الفرق الإسلامية للدكتور الفرابى ص ٢٩٦ .

يخالف أمراً من أمور الدين بحسب فهمهم وإدراكهم ، وهذا الإنكار جعلهم يحكمون على مخالفيتهم أحكاماً فيها قسوة ، حيث إنهم يحكمون عليهم بالكفر أو بالشرك ، فهم لم يعرفوا أن الكافر قد فقد جزأى الإيمان ، وهما الاعتقاد والعمل ، وأن من يرتكب أمراً مخالفاً لأوامر الدين فقد هدم أحد جزأى الإيمان وعلى هذا لا يصح أن يسمى كافراً ، ولكن بأى تسمية تسمية الخوارج ؟ إنهم لم يعرفوا تسمية تتناسب مع تلك الحال التي ليست إيماناً كاملاً ، ولا كفرًا مطلقاً ، وإنما هي حالة وسطى بين هاتين المنزلتين ، ولهذا لما جاء وأصل بن عطاء وعرف رأيهم قال : إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتى الإيمان والكفر ، ويناسب تلك الحالة تسميته «بالفاسق» .

ولقد لاحظنا بوضوح مدى الغلو في فهم الدين لدى الخوارج مما جعلهم يتنكبون الطريق فيضلوا عن معرفة الحق . ولهذا روى أن علياً رضى الله عنه أوصى أصحابه بالآيات يقاتلوا الخوارج من بعده لأن من طلب الحق فأخطأه ليس كمن طلب الباطل فناله ، فعلى رضى الله عنه كان يعتبرهم طالبين للحق ولكن ضلوا وجانبوا طريق الحق . ويعتبر الأمويين طالبين للباطل ونالوه .

لكن هناك طائفتين من الخوارج جاؤا بمبادئ تعد خروجاً صريحاً على الإسلام .

وهما الميمونية أتباع ميمون العجردى الذى أباح تكاح بنات الأولاد ، وبنات أولاد الأخوة والأخوات : وقال فى علة ذلك إن القرآن لم يذكرهن من المحرمات وفهم خطأ ظاهر النص القرآنى الشريف (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) .

والفرقة الثانية من الخوارج التى خرجت خروجاً صريحاً على الإسلام هى اليزيدية أتباع يزيد بن أنيسة الخارجى وكان إباضياً ، ثم ادعى أن الله سبحانه وتعالى سيبعث رسولاً من العجم ينزل عليه كتاب ينسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

